القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك[1] بالقطر المصري

د.ناهد السويفي

كلية الآداب – جامعة القاهرة

ملخص

يتناول هذا البحث القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك بالقطر المصري دراسة وثائقية، والذي يرجع تاريخه إلى أوائل القرن العشرين، وهذا القانون محفوظ بدار الوثائق القومية بالقاهرة. ويتضمن البحث دراسة أصول الروم الكاثوليك وهجرتهم إلى مصر، ثم التحليل الوثائقي للمواد التي ورد ذكرها بالقانون.

مقدمة

تعد وثائق الروم الكاثوليك من الأرصدة الوثائقية المهمة التي تقتنيها دار الوثائق القومية، وهى تعتبر مجالا خصبًا للدراسات الوثائقية والتاريخية والقانونية.

ويرجع اختيار الباحثة لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

١) هذا الموضوع لم تتم دراسته وثائقيا من قبل .

٢) تسليط الضوء على طائفة الروم الكاثوليك كجزء من نسيج المجتمع المصري، لها حقوق وعليها واجبات تلتزم بها، فضلا عن أنها تُعد من أكثر الطوائف عددًا[٢] في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين.

٣) أهمية المجالس القضائية الملية التي أُنشئت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين التي تمتعت بحقوق قانونية واستقلال قضائي.

٤) التحليل الوثائقي للقانون من أجل استخراج القيمة المعلوماتية:

وتتضح أهداف الدراسة على النحو الآتي:

–التوصل إلى أصول طائفة الروم الكاثوليك، وهجرتها وإقامتها بمصر.

–رصد كيفية استفادة الطائفة من الفرمانات العثمانية، والتي منحت حقوقا قضائية للطوائف المقيمة بمصر.

–رصد اهتمام الحكومة المصرية بمصالح طائفة الروم الكاثوليك واعترافها بالقانون النظامي الخاص بهم.

–رصد سائر مسائل الأحوال الشخصية والقضايا التي تضمنها القانون.

–معرفة مدى تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأحوال الشخصية التي تخص الطائفة.

–رصد كيفية إدارة الطائفة لشئونها الإدارية، وبصفة خاصة في مجال الانتخابات.

ولتحقيق تلك الأهداف ينبغي لنا الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١) كيفية قدوم طائفة الروم الكاثوليك وإقامتها بمصر.

٢) ما هي الفرمانات العثمانية التي أعطت حقوقا قضائية للمجالس المليـة الموجودة بمصر؟

٣) ما مدى اهتمام الحكومة المصرية بمصالح الطائفة واعترافها بالقانون النظامي الخاص بها؟

٤) ما هي القضايا التي يتناولها القانون؟

٥) ما مدى تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية التي تخص الطائفة؟

٦) كيف تدير الطائفة شئونها الإدارية والمالية؟

منهج البحث

استخدمت الباحثة منهج البحث الوثائقي وهو المنهج النقدي التحليلي[٣] الذي يتضمن تحليل المضمون أو المحتوى[٤] للمواد التي اشتمل عليها القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك، وذلك من أجل استخراج شواهد تاريخية، وإقامة بناء تاريخي متكامل يمكن الاستفادة منه في مجالات الدراسات الوثائقية والتاريخية والقانونية وغيرها من الدراسات.

الدراسات السابقة

توجد بعض الدراسات القليلة التي اهتمت بالطوائف المصرية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ فهناك دراستان[٥] في تخصص الوثائق عن السجلات القضائية والوثائق المفردة للأقباط الأرثوذكس في القرن التاسع عشر، وقد تناولت الدراستان النظام القضائي، فضلاً عن الدراسة الأرشيفية والدبلوماتية. وأُعدَّت

دراسة أخرى في تخصص التاريخ[٦] عن تاريخ الجالية الأرمنية في مصر وذلك في القرن التاسع عشر أيضا، حيث تضمنت رؤية تاريخية عن هجرة الأرمن إلى مصر، والأنشطة السياسية والاقتصادية والإدارية التي قاموا بها في المجتمع المصري. ورغم تقديرنا لهذه الدراسات إلا أنها ليست كافية للتعريف بكافة الطوائف الأخرى التي أقامت بمصر في فترة زمنية حيوية من تاريخها الحديث، وكان لها دور فعَّال في المجتمع المصري.

أولاً– تفرقة اصطلاحية

بداية ينبغي لنا التعريف بالمصطلحات التي يتناولها هذا البحث وأهمها:

الديانة[٧]: تُعرَّف الديانة بأنها رسالة موحى بها من السماء من لدُن الخالق، ويقصد بها مجموعة القواعد التي تشتمل على تعاليم الدين. والديانات المعترف بها في مصر – غير الإسلام– هي المسيحية والموسوية.

الطائفة [٨]: هي مجموعة من الناس يجمعها رباط مشترك مثل الجنس أو اللغة أو العادات أو كل هذه الروابط جميعا، وتتبع مذهبًا معينًا من ديانة معينة.

الملة [٩]: أصلها ما يضاف إلى نبى من أحكام، وذلك بالمقابلة مع الدين الذي يضاف إلى الله تعالي، واصطلاحًا يُقصد بها الوسيلة المعينة في فهم الديانة، فتكون أخص من الديانة، ولكنها ترتكز عليها وتتفرع منها.

الأرثوذكس: هم أصحاب مذهب الطبيعة الواحدة للسيد المسيح، أي الطبيعة الإلهية، ولذلك سموا بالمونوفيزيت أو اليعاقبة، فعارضوا بذلك المذهب الذي كان سائدا وهو مذهب الطبيعتين[١٠]، وقد ساد مذهب اليعقوبيين في الشرق، وتمسكت به الكنيسة المصرية، وكان سببًا في انفصالها عن كنيسة القسطنطينية وكنيسة روما، وتم ذلك عقب القرار الذي أصدره مجمع "خلقيدونية" بآسيا الصغرى عام ٤٥١م، والذي ذكر فيه أن للسيد المسيح طبيعة مزدوجة، ومنذ ذلك التاريخ عرفت الكنيسة

المصرية بالكنيسة القبطية الأرثوذكسية، واتخذت اللغة القبطية لغة للعبادة، كما اتخذت مدينة الإسكندرية مقرًا لكرسي الرئاسة الدينية(١١).

الكاثوليك: هم أصحاب المذهب الذي كان سائدا، والقائل بأن للسيد المسيح طبيعة مزدوجة إلهية وبشرية، أو مذهب الطبيعتين، وكانت تطلق على أتباعه تسمية "ملكانيين" أو "ملكيين" أي الذين تحالفوا مع الملك وناصروه. ويعود هذا اللقب إلى الإمبراطور القاطن في بيزنطية – القسطنطينية(١٢). ولكن الخلاف المذهبي لم يتخذ شكل الانقسام بين المسيحيين إلا بعد قرارات مجمع خلقيدونية بحوالي خمسة قرون، ويرجع ذلك إلى أن أسقف القسطنطينية – والتي أصبحت عاصمة للإمبراطورية الرومانية بدلا من روما – طالب بأن يكون له الرئاسة العليا للعالم المسيحي، وهو الأمر الذي عارضته بشدة كنيسة روما والتي رأت أن "بابا روما" خليفة بطرس الرسول يجب أن تنعقد له الرئاسة على العالم المسيحي(١٣)، وبذلك بدأ الانقسام بين الكنيسة الغربية (كنيسة روما) والكنيسة الشرقية (كنيسة القسطنطينية) والذي يرجع أصلا إلى النزاع على الرئاسة، غير أنه ما لبث أن اتخذ شكل الخلاف المذهبي، واتهم كل من الكنيستين الأخرى بالحياد عن الدين القويم، وتم الانفصال بينهما عام ١٠٥٤(١٤). وبعد ذلك صارت الكنيسة الغربية تعرف بالكنيسة الكاثوليكية أي الجامعة، و"الكنيسة الشرقية" تعرف "بالكنيسة الأرثوذكسية" أي صاحبة الرأي المستقيم(١٥)، وغدا في هذه الديانة مذهبان هما: المذهب الأرثوذكسي، والمذهب الكاثوليكي(١٦).

ثانيًا- الإرساليات الكاثوليكية إلى الشرق

بدأ عمل الإرساليات الكاثوليكية في الشرق منذ القرن الثالث عشر الميلادي، وانصب اهتمامها الأساسي على حراسة الأماكن المقدسة، وعلى تعزيز وجود المسيحية في الشرق، فضلا عن تكوين مجموعات كاثوليكية شرقية تنتسب إلى مختلف

الطقوس والحضارات والتقاليد، ثم الانتقال إلى التعليم الديني وترجمة الكتب الكنسية والروحية واللاهوتية والتاريخية إلى العربية، وكذا تطوير العمل الاجتماعي، وتعزيز المدارس والجامعات والأبحاث العلمية بمختلف وجوهها، وأخيرًا الانخراط في الحوار بين الكنائس، وتأكيد التفاعل الثقافي والانفتاح على المسلمين[١٧].

وفى بدايات العقد الثالث من القرن التاسع عشر، حققت الإرساليات الكاثوليكية عددًا من الأعمال والمنجزات[١٨]؛ ففي عام ١٨٣٠ كانت الكنيسة الأرمنية الكاثوليكية أولى الكنائس التي حصلت على اعتراف الباب العالي الرسمي بها ملة مستقلة. وفى عام ١٨٣٤، وبفضل الاحتلال المصري تمكن بطريرك الملكيين الكاثوليك (مسكيميوس الثالث مظلوم) من دخول دمشق رسميا[١٩]، وفى عام ١٨٣٥ حصل على فرمان من الباب العالي يعترف به بطريركا للروم الملكيين الكاثوليك، ثم منحه بابا روما لقب بطريركية ثلاثية على كل من أنطاكية وسائر المشرق والإسكندرية والقدس[٢٠].

وقد استطاع البطريرك مكسيميوس أن يحسِّن التشريع القانوني في كنيسته، وامتدت عنايته إلى بطريركية الإسكندرية والتي هاجر إليها الكاثوليك من سوريا ولبنان، فأقام عليهم أسقفا، وأرسل إليهم الكهنة، وبنى لهم الكنائس والمؤسسات الخيرية، كما انتزع من السلطان العثماني الإقرار بالاستقلال التام لكنيسته على الصعيدين المدني والكنسي عام ١٨٤٨[٢١].

والملاحظ أنه منذ منتصف القرن السابع عشر بدأ الروم الكاثوليك في التواجد كجماعات مسيحية في مدن حلب ودمشق ونواحيهما، وذلك بفضل عمل المرسلين (المبشرين) من اليسوعيين والآباء الفرنسيسكان[٢٢].

ثالثًا- هجرة الروم الكاثوليك إلى مصر منذ عهد محمد على حتى أوائل القرن العشرين

لا يمكن حصر أسباب الهجرة في عامل واحد، ولا مصادرها الجغرافية، والمناطق التي يتجه إليها المهاجرون؛ لأن الأسباب متعددة وكثيرة فيما يتعلق بالاتجاهات الأساسية لهجرة الشوام إلى مصر. فتاريخ الساحل السوري – اللبناني – الفلسطيني يؤكد ارتباطه الوثيق بالساحل المصري منذ القدم، وبجانب العامل الجغرافى توجد عوامل أخرى لا تقل أهمية عنه كسهولة الانتقال البرى والبحري بين المنطقتين، والتاريخ المشترك، وتبادل السلع والتراث الروحي، والنظرة الإستراتيجية للأمن المشترك للمنطقتين(٢٣).

وقد تميزت مرحلة حكم محمد على وأسرته من بعده بالانفتاح على مختلف التيارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي سادت القرن التاسع عشر، خصوصًا الأوروبية منها، وذلك بحكم الارتباط الوثيق بفرنسا خلال فترة حكم محمد على، ومع بريطانيا، ودول أوربية أخرى خلال فترة حكم خلفائه من بعده، إذ تدفقت أعداد المهاجرين الأجانب على مصر من مختلف البلدان الأوربية، وشهدت المدن المصرية أيضا هجرة كثيفة من مشرق العرب ومغربهم، بالإضافة إلى الهجرة من وادي النيل، وشملت شرائح مختلفة من التجار والمهندسين والعلماء وأصحاب المهن الحرة والموظفين والعمال وغيرهم، وقدمت الحكومات المصرية ضمانات كبيرة للمهاجرين الأجانب، وسمحت لهم بتملك واستصلاح أراضٍ شاسعة، وإقامة مصانع، ومحلات تجارية كبيرة، وبنوك ومؤسسات مالية، واعتُبر الشوام جزءًا لا يتجزأ من هؤلاء الأجانب(٢٤).

والمؤكد أن أعداد المهاجرين الشوام كانت في ازدياد مستمر منذ بدايات القرن التاسع عشر، وعلى مدى أكثر من مائة عام، حيث وصلت إلى أكثر من عشرين ضعفًا في بدايات القرن العشرين[٢٥].

وقد كانت غالبية الشوام من الطوائف المسيحية، وتحديدًا كانت طائفة الروم الكاثوليك الأكثر عددًا في معظم مراحل هجرة الشوام إلى مصر[٢٦]. وقد حافظ معظمهم على تمايزهم داخل المجتمع المصري[٢٧].

رابعًا– نشأة الاختصاص القضائي للمجالس الملية

يتفق المؤرخون على أن سياسة حاكم مصر لمحمد على التوسعية وانتصاراته على الجيوش التركية، ثم انحسار الدور المصري أدى إلى تزايد سيطرة الدول الأوروبية على سياسات تركيا، ولا شك في أن هذه التحولات انعكست إيجابيا على الصعيد الديني حيث حصلت الجماعات الدينية المختلفة، وخصوصًا المسيحية المحلية، ومنها الكاثوليكية الناشئة على مزيد من الاستقلالية في إدارة شئونها[٢٨]، ويتضح ذلك من خلال الفرمانات التي صدرت من جانب الباب العالي بشأن تنظيم أحوال الرعايا غير المسلمين في جميع أنحاء أقاليم الدولة العثمانية.

فقد أصدر السلطان العثماني عبد المجيد (خط الكلخانة) المعروف بقانون التنظيمات في نوفمبر ١٨٣٩م، والذي يؤكد على تأمين الرعايا غير المسلمين " في الروح والعرض والناموس والمال بمقتضى الحكم الشرعي لكل أهالي المملكة[٢٩]"، ثم صدر بعد ذلك الخط الهمايوني في فبراير ١٨٥٦م، والذي كان دستور الحكم والنظام الإداري والقضائي في الدولة العثمانية، حيث أبقى لهم امتيازاتهم الروحية؛ إذ نص على جعل الدعاوى الجنائية والمدنية والتجارية من اختصاص محاكم الدولة، أما في الأحوال الشخصية فأجاز إحالة الدعاوى التي تتعلق بهم على البطريرك أو مجالسهم الدينية[٣٠]. وفى هذا الصدد نص على إنشاء "مجلس مركب من أعضاء ينتخبهم

رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين أو غير المسلمين في القرى والمدن التي يكون جميع أهلها من مذهب واحد"[٣١].

وقد طبقت هذه الأوامر واللوائح الخاصة بالطوائف غير الإسلامية في مصر باعتبارها ولاية عثمانية[٣٢]. وكانت مصر حينئذ – في أواخر القرن التاسع عشر – تتعدد فيها جهات التقاضي بين المحاكم الأهلية التي أنشئت عام ١٨٨٣م واختصت بالنظر في القضايا المدنية والتجارية والجنائية[٣٣]، والمحاكم الشرعية التي عُرفت منذ نشأتها بأنها الجهة القضائية الوحيدة في مصر التي يشمل اختصاصها المسائل المدنية والتجارية والجنائية وقضايا الأحوال الشخصية، ثم أصدر توفيق لائحة لها عام ١٨٨٠م، وأعطتها شكلا تنظيميا جديدًا، وانحصرت سلطتها القضائية رسميًا مع إنشاء المحاكم الأهلية حيث اقتصر اختصاصها على الأحوال الشخصية[٣٤]. وأخيرًا تأتى المجالس الملية لتصبح صورة الأنظمة القضائية التي خضعت لها مصر مكتملة، فمن المعروف أن ولاية الإسلام عامة، ويدخل في نطاقها أهل الذمة إلا في الأمور الخاصة بهم، والقاضي الشرعي هو القاضي العام للأحوال الشخصية للأهالي مسلمين وذميين[٣٥].

وقد اتفقت المصادر القانونية على أن ما منحته الدولة العثمانية للطوائف غير الإسلامية قد نزع من سلطة القاضي الشرعي بطريق الاستثناء لأسباب دينية احترامًا للمعتقدات الروحية، وأن لرؤساء الطوائف أو لمجالسها سلطتين: الأولى: قضائية، وموضوعها الأحوال الشخصية الروحانية كالزواج والطلاق وما يتبعها من مهر ونفقة وغير ذلك. والثانية: تحكيمية، وموضوعها قضايا الأحوال الشخصية المدنية، أي ليس لها ارتباط بالدين كالتركات[٣٦]، فلا يتم الفصل فيها إلا إذا اتحدت ملة الخصوم، واتفقوا جميعًا على رفع الأمر للقضاء الملي[٣٧].

وعندما أصبح لمصر حق التشريع[٣٨] أصدرت ثلاثة تشريعات منظمة لثلاثة مجالس ملية،[٣٩] وهى: الأول: صدر عام ١٨٨٣ وهو خاص بالأقباط الأرثوذكس. والثاني: صدر عام ١٩٠٢ وهو خاص بالبروتستانت[٤٠] الإنجيليين الوطنيين. والثالث: صدر عام ١٩٠٥ واختص بالأرمن[٤١] الكاثوليك.

وقد نظمت هذه القوانين طرق التقاضي أمام تلك المجالس، وطرق الطعن في أحكامها، وكذلك طرق تنفيذها، فهي تُعد لوائح ترتيب، وقوانين مرافعات بالإجراءات التي تتبع أمام المجالس الملية[٤٢].

وتتفق معظم الآراء القانونية والتي رجعنا إلى مصادرها[٤٣] على أن صدور الأوامر العالية المصرية بشأن تنظيم المجالس الملية الثلاث السابقة، لا يجعلها متميزة عن غيرها، وأن جميع الطوائف غير الإسلامية في مصر تتمتع بحق الحكم بالنسبة للتابعين لها على نحو واحد وبقدر واحد، وذلك لأن الأوامر السابقة لم تنشئ المجالس الملية المذكورة، وإنما صدقت على القوانين النظامية التي وضعت لها، فضلا عن أن هذه المجالس لا تستمد وجودها وامتيازاتها من التشريع المصري، وإنما من المعاهدات والفرمانات العثمانية، كما أن المشرع المصري قد أصدر القانون ٨ لسنة ١٩١٥ والذي قضى باستمرار الجهات القضائية الاستثنائية المعترف بها في سلطاتها، وأخيرًا، فإن وزارة العدل أصدرت سنة ١٩٢٣ منشورًا إلى المحاكم ورد به أنه "إذا اتحد مذهب الخصوم كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر قضاياهم سواء كانوا تابعين لإحدى الطوائف الثلاث التي صدرت بها أوامر عليا أم لا"[٤٤].

ووفقًا لما سبق فإن القانون النظامي[٤٥] لطائفة الروم الكاثوليك يعتبر مجلسًا قضائيًا ملِّيًا اختص بتنظيم أمور الطائفة المذكورة بشكل يتفق مع المحافظة على مصالح أبنائها ويُسهِّل عليهم التقاضي وتنفيذ الأحكام[٤٦].

ونظرًا لتشعب جهات الاختصاص القضائي أصدرت الحكومة المصرية القانونين ٤٦١/ ١٩٥٥، ٤٦٢/١٩٥٥، والذين وحدا جهات القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين مسلمين وغير مسلمين[٤٧]، وذلك بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية، وإحالة اختصاصاتهما إلى المحاكم الوطنية[٤٨].

خامسا- الدراسة الوثائقية

جاء هذا القانون[٤٩] في ثلاث أبواب، واشتمل على أربعة وأربعين مادة، فضلا عن لائحة الانتخاب الملحقة بالقانون والتي احتوت على خمس عشرة مادة.

وقد احتوى الباب الأولى على ثلاثة فصول تضمنت: الهيئة النيابية، ولجنة الإدارة، ومجلس البطريركخانة[٥٠].

١) الهيئة النيابية

حدد القانون هيئتين نيابيتين تنوبان عن طائفة الروم الكاثوليك مركز الأولى مدينة القاهرة، والثانية مركزها مدينة الإسكندرية، على أن تتألف الهيئة النيابية في كل من المدينتين من أربعة وعشرين شخصًا من أبناء الطائفة ينتخبون طبقًا للأحكام الموضحة في لائحة الانتخاب[٥١]، والتي حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يكون مُنتخِبًا أو مُنتخَبًا؛ على أن يكون من أبناء طائفة الروم الكاثوليك المتوطنين في دائرة الهيئة النيابية، وهى[٥٢]:

- أن يكون عمره خمسًا وعشرين سنة على الأقل.
- أن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية.
- ألا يكون ذا حرفة تخالف الآداب أو النظام العام، ولا محكومًا عليه بأحكام شائنة.
- أن يكون اسمه مقيدًا في دفتر الانتخاب.

–أن يكون متوطنًا منذ ثلاث سنوات في القطر المصري.

–ويشترط للدخول في الانتخابات أن يكون جاريًا دفع مرتب سنوي لإحدى جهات البر التابعة لبطريركخانة الروم الكاثوليك بما لا تقل قيمته عن ستين قرشًا[٥٣] سنويًا.

ويحرر وكيل البطريركخانة قبل الانتخاب بشهرين بالمدينة الواقع فيها الانتخاب دفترًا مرتبا هجائيًا يدرج فيه أسماء جميع من توافرت فيهم شروط الانتخاب، ويُعلن عن إتمام هذا الدفتر بإعلان يلصق على باب البطريركخانة، على أن يحفظ بمقر البطريركية لإطلاع من يريد[٥٤].

ويكون انتخاب الهيئة النيابية في جلسة علنية على يد لجنة مؤلفة من نائب البطريرك بوصفه رئيسًا، ومن عضوين ينتدبهما لذلك مجلس البطريركخانة من أعضائه، مضافًا إليهما عضوان ينتخبهما جمهور الحاضرين بأغلبية الأصوات، ويحدد رئيس لجنة الانتخاب اليوم الذي يتم فيه الانتخاب وساعة ابتدائية وانتهائية، ويعلن ذلك في الصحف[٥٥].

ويكون انتخاب الأربعة والعشرين نائبا بالأغلبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يُقترع بين المتساوين، ويعلن رئيس اللجنة أسماء النواب الذين تم انتخابهم، مع بيان عدد الأصوات التي نالها كل منهم، ويحرر محضرًا بذلك، ومدة انتخاب النواب أربع سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم[٥٦].

وقد حدد القانون رئاسة الهيئة النيابية لبطريرك الطائفة أو من يقوم مقامه، واختصت بما يأتي[٥٧]:

–انتخاب أعضاء لجنة الإدارة.

–انتخاب أعضاء مجلس البطريركخانة.

-تعيين أمين من أعضائها ينضم إليه أمين ثانٍ يعينه البطريرك أو نائبه لاستلام خزينة من حديد تُعد في البطريركخانة لحفظ أموال الطائفة والتركات والأمانات وغيرها، ويكون لهذه الخزينة مفتاحان مختلفان في حوزة كل من الأمينين مفتاح، ولا تفتح إلا بحضور الاثنين، وتكون الإيصالات التي تُعطى لأولى الشأن بتوقيع كل منهما ومن دفتر قسيمة.

-وضع ميزانية سنوية بالإيرادات والمصروفات للعمل بمقتضاها .

-تحديد كيفية استعمال الأموال المتجمدة بعد المصروفات.

-التصديق أو عدم التصديق على قرارات الجمعية الخيرية فيما يختص بشراء أو بيع أو استبدال عقارات.

وحدد القانون موعد اجتماع الهيئة النيابية في الأول من مايو ونوفمبر من كل سنة إلا إذا تصادف وقوع تاريخ الاجتماع في يوم عطلة عمومية فيكون الاجتماع في اليوم التالي، ويدعو الرئيس الأعضاء إلى الاجتماع قبل الميعاد المحدد بثمانية أيام على الأقل، كما يمكن للهيئة النيابية أن تجتمع أكثر من ذلك إذا اقتضى الحال بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ستة من الأعضاء على الأقل(٥٨).

وتكون قرارات الهيئة النيابية صحيحة إذا اجتمع ثلثا الأعضاء على الأقل برئاسة البطريرك أو نائبه، وإذا لم يكتمل العدد يؤجّل الاجتماع إلى جلسة ثانية تُعقد في غضون ثمانية أيام، ولا تكون الأعمال في هذه الجلسة الثانية قانونية إلا إذا اجتمع ستة أعضاء على الأقل، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بالأغلبية النسبية، وإذا انقسمت الآراء يُرجَّح الرأي الذي ينضم إليه الرئيس(٥٩).

٢) لجنة الإدارة(٦٠)

وفقا للقانون تنتخب الهيئة النيابية في كل من مدينتي القاهرة والإسكندرية الأشخاص اللازمين من أعضائها المقيمين في تلك المدينة، وتؤلف منهم لجنة تسمى

لجنة الإدارة، ويرأس هذه اللجنة البطريرك أو نائبه، ووظيفتها حصر كافة أموال البطريركخانة من أوقاف وأملاك ونقود وعروض وأوانٍ ونحو ذلك، وإدارة أوقاف الطائفة الخيرية وكنائسها ومدارسها ومستشفياتها ومدافنها وما يتعلق بها، وتحصيل الرسوم المطلوبة للبطريركخانة، والاهتمام بشئون فقراء الطائفة الموكولة إدارتها للجمعية الخيرية.

وقد قُسّمت لجنة الإدارة إلى مأموريات لكل فرع مأمورية يُخصص للقيام بشئونها شخص واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة حسب ما تراه الهيئة النيابية. فمثلاً حددت وظيفة مأمورية الأوقاف[٦١] بإدارة أعيان الأوقاف الخيرية وتأجيرها وتحصيل إيراداتها، وقبول الإحسانات التي ترد إليها وصرفها في الوجوه الخيرية المعينة لها أو التي تعينها الهيئة النيابية، وعمل ما يلزم لأعيان الوقف من الترميمات والتحسينات الضرورية. أما الإصلاحات الكبيرة كالبناء والهدم.. وغيرهما فلا يجوز عمل شيء منها إلا بموجب قرار من لجنة الإدارة وموافقة الهيئة النيابية. كما أنه لا يجوز استبدال الأوقاف ولا شراء عقار من الإيراد، ولا اقتراض نقود لمصلحة الوقف إلا بقرار من لجنة الإدارة، ومصادقة الهيئة النيابية وموافقة بطريرك الطائفة الناظر العام على أوقافها الخيرية[٦٢].

ووفقا للقانون تحفظ في البطريركخانة دفاتر حسابية يُرصد فيها كافة إيرادات ومصروفات مصالح البطريركخانة من واقع الكشوف التي يتعين على كافة فروع لجنة الإدارة تقديمها كل ثلاثة شهور، وعلى كل من هذه الفروع أن يقدم في آخر كل سنة حسابًا ختاميًا عن أعمال السنة لاستخراج الحساب العمومي منه[٦٣].

٣) مجلس البطريركخانة[٦٤]

نص القانون على تشكيل مجلس يسمى مجلس البطريركخانة في كل من مدينتي القاهرة والإسكندرية تنتخب الهيئة النيابية أعضاءه من بين أعضائها المقيمين في تلك

المدينة، ويتألف هذا المجلس من البطريرك أو ممن يقوم مقامه للرئاسة، ومن عشرة أعضاء، وتكون جلساته قانونية بحضور أربعة منهم بخلاف الرئيس على الأقل، ويدخل في اختصاص مجلس القاهرة محافظات القاهرة والقنال والسويس والعريش، ومديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والدقهلية، وجميع الوجه القبلي، ويدخل في اختصاص مجلس الإسكندرية محافظة الإسكندرية ومديريات البحيرة والغربية، على أن تُدون محاضر وقرارات المجلس في دفاتر مرقمة الصفحات ومؤشر عليها من الرئيس، ويوقع على المحاضر والقرارات في ذات الدفاتر الرئيس والأعضاء الحاضرون.

وقد حدد القانون اختصاص مجلس البطريركخانة[٦٥] بما يأتي:

- إقامة الأوصياء على القصر أو الحمل المستكن[٦٦].
- تثبيت الوصي المختار والتصديق على الوصاية المختارة[٦٧].
- الحجر[٦٨] على عديمي الأهلية وتعيين القوّام عليهم.
- عزل الأوصياء والقوام واستبدالهم، والحكم باستمرار الوصاية على من بلغ السنة الثامنة عشرة، واستمرار الحجر أو رفعه.
- تعيين وكلاء للغائبين[٦٩] غيبة منقطعة وعزلهم.
- مراقبة أعمال الأوصياء والقوام ومراجعة حساباتهم.
- تعيين مشرفين[٧٠] على الأوصياء أو القّوام وعزلهم.
- ضبط تركات من يتوفى من أبناء الطائفة متى وجُد حمل مستكن أو وارث قاصر أو عديم الأهلية، أو غائب غيبة منقطعة.
- حصر الورثة[٧١] وتعيين أنصبتهم والحكم في المنازعات الناتجة عن ذلك.
- الحكم بالنفقة[٧٢] حسب الشريعة الإسلامية.

ويختص مجلس البطريركخانة أيضا بتقدير النفقة بين الزوجين بعد حكم المجلس الكنائسي المشكل بأمر البطريرك باستحقاقها، وتقدير نفقة مؤقتة بينهما عند الضرورة

لحين صدور الحكم من المجلس الكنائسي بالاستحقاق، وفى هذا الشأن حدد القانون اختصاص المجلس الكنائسي بمسائل الزواج ومجلس البطريركخانة بأمور النفقة، ويشمل كل زواج عُقد لأحد رجال الروم الكاثوليك على يد أحد كهنة طائفته، وكل زواج عُقد لأحد رجال الطائفة المذكورة واعتبرته الكنيسة زواجًا صحيحًا ولو غير أحد الزوجين مذهبه أو دينه بعد عقد الزواج، كما أنه ليس لمجلس البطريركخانة أن يتدخل فيما له علاقة بأصل الدين، ولا فيما هو كنائسي محض، ولا في مسائل الزوجية فيما يتعلق منها بقضايا بطلان الزواج والتفريق بين الزوجين(٧٣).

ويتبع مجلس البطريركخانة أحكام الشريعة الإسلامية في تقسيم المواريث، وتقرير الأهلية، وفى كافة الأحوال الشخصية(٧٤). إلا ما كان منها منافيا لناموس الدين المسيحي(٧٥).

وقد حدد القانون كيفية ضبط التركات في حال وفاة أحد أبناء الطائفة؛ فذكر أنه على وكيل البطريركخانة أو من يقوم مقامه في حال علمه بوفاة أحد أبناء الطائفة عن قاصر أو حمل مستكن أو فاقد الأهلية أو غائب غيبة منقطعة أن ينتقل بنفسه ومعه أحد أعضاء مجلس البطريركخانة المندوب لذلك لأجل وضع الأختام على محتويات التركة، ويحدد ميعادًا لجردها، ويُعلن الورثة بالميعاد الذي عينه(٧٦).

وفى اليوم المحدد يصير جردها على يده بحضور العضو المندوب والورثة أو من يحضر منهم بعد التنبيه عليهم كتابة قبل الموعد المحدد بثمانية أيام، وله أن يعين خبيرًا لتقدير قيمتها إذا لزم الحال، وفى حال عدم وجود وصى مختار يعين المجلس حارسًا للمحافظة على نصيب عديم الأهلية أو الغائب في التركة إلى أن يُعين الوصي أو القيم أو الوكيل، ولوكيل البطريركخانة أن يطلب مساعدة الحكومة لإتمام مأموريته عند الضرورة(٧٧).

كما حدد القانون إجراءات تعيين الوصى ووظيفته، فنص على أنه يجب تعيين الوصى بطريق الاستعجال بعد تكليف الأقارب بالحضور وأخذ رأيهم، ويُسلم إلى الوصيّ المعين من مجلس البطريركخانة إعلام الوصاية موضحًا فيه مأموريته مع نشره في الوقائع الرسمية، وفى صحيفتين من الصحف المخصصة لنشر الإعلانات القضائية(٧٨).

وينحصر الاختصاص الرئيسى للوصيّ في الحفاظ على أموال فاقد الأهلية حيث نص القانون على أنه لا يجوز توظيف أو استعمال أموال فاقد الأهلية وفائض الريع إلا في شراء عقار، أو بتسليفه بتأمين قانوني على رهن عقاري ذي ريع ثابت، أو بشراء أوراق مالية من أوراق الحكومة المصرية وإيداعها باسم فاقد الأهلية في أحد البنوك التي يعينها مجلس البطريركخانة، ولا يجوز للوصي أو القيم سحب ذلك إلا بترخيص من المجلس، كما لا يجوز له بيع عقار فاقد الأهلية ولا شراء عقار له، ولا تسليف نقوده، ولا الاستمرار في تجارة المورَّث أو تصفيتها إلا بحكم مجلس البطريركخانة بعد استشارة مجلس العائلة المؤلف من اثنين من أقارب القاصر من جهة الأب، واثنين من جهة الأم إن وجدوا. وأكد القانون على أنه لا يجوز البيع إلا للوفاء بدين أو نفقة يتعذر إيفاؤهما بطريقة أخرى، أو لاستعمال الثمن في شراء عقار ذى غلّةٍ أوفر من العقار المبيع(٧٩).

وعلى الوصي أن يُقدم كل سنة حسابًا عن وصايته، وعلى وكيل البطريركخانة أن يطلبه منه، وعند تقديمه ينتدب مجلس البطريركخانة شخصين من أعضائه أو من غيرهم لفحص هذا الحساب وتقديم تقرير عنه للمجلس، وللمجلس في أي وقت أراد أن يطلب من الوصي هذا الحساب، وإثبات قيامه بالعمل، وإذا تأخر عن تقديم حسابه يجوز للمجلس عزله، ولا يُعطى للوصي أجرة إلا إذا طلبها حال تعيينه وقبل المجلس بذلك، ويترك تقديرها له(٨٠). على أن يُتبع في تعيين القوام

على المحجور عليهم والوكلاء عن الغائبين غيبة منقطعة وفى أعمالهم نفس الشروط المقررة للأوصياء(٨١).

كما يختص مجلس البطريركخانة بالحكم في جميع المنازعات المتعلقة بأصل الوصية؛ إذ اشترط لصحتها أن تكون محررة وممضاة ومؤرخة جميعها بخط يد الموصى، أو أن تدون بمحضر يحرره وكيل البطريركخانة ويوقع عليه الموصى وشاهدان، ويُرصَد في دفتر البطريركخانة في تاريخه أو بعقد رسمي، ويجوز أيضا تحرير وصية سرية ووضعها في ظرف مختوم بخاتم الموصى ووكيل البطريركخانة، ويوضع الظرف المذكور في خزينتها(٨٢).

كما نص القانون على أنه في حالة تغيب أعضاء مجلس البطريركخانة جميعهم أو بعضهم عن المدينة المنتدبين فيها جاز لرئيس المجلس انتداب من يقوم مقامهم من أعضاء الهيئة النيابية لاستكمال العدد اللازم للجلسة، وإذا كان كل أعضاء تلك الهيئة غائبين فله الحق في انتداب غيرهم من باقي أبناء الطائفة، وفى كلتا الحالتين يكون الانتداب ممن حازوا أكثرية الأصوات بعدهم في الانتخاب(٨٣).

أما الباب الثاني فيتناول القضايا: الأحكام التي تُعرض على مجلس البطريركخانة متضمنا الإجراءات الآتية:

ترفع القضايا إلى مجلس البطريركخانة بعريضة محررة في ثلاث صور تُعاد إحداها إلى مقدمها مُعلّما عليها من رئيس المجلس بتحديد ميعاد الجلسة، وتُحفظ الثانية في المجلس بملف خاص، وتُعلن الثالثة إلى المدعى عليه، وإن كان في القضية أكثر من مدّعَى عليه واحد فتتم زيادة الصور بعدد المدعى عليهم الزائدين(٨٤).

وتُعلن صور العريضة للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور في يوم الجلسة على يد جهات إدارة الحكومة أو على يد مندوب يعينه رئيس مجلس البطريركخانة. وأما إذا تخلف المدعى عليهم أو بعضهم عن حضور الجلسة الأولى يُعين الرئيس جلسة

ثانية ويُعلن الغائبين، وفى الجلسة الثانية يحق للمجلس نظر القضية والحكم فيها حضوريا بالنظر إلى من حضر، وغيابيًا بالنظر إلى من غاب، وذلك بعد التحقق من إعلان الخصم، وإذا لم يحضر المدعى في الجلسة المعينة يوقف المجلس نظر القضية فإن حضر في جلسة ثانية جاز للمجلس الفصل في موضوع الدعوى بناء على طلب الحاضر أو إيقافها. ولمجلس البطريركخانة في جميع الأحوال أن يجيز كافة طرق الإثبات أو النفى التي تتراءى له إجازتها، كما أن التوكيل عن الخصوم مقبول لدى مجلس البطريركخانة، ومع ذلك فللمجلس حق استدعاء الخصوم شخصيًا وسماع أقوالهم في أي وقت أراد[٨٥].

وتجوز المعارضة في الأحكام الغيابية خلال العشرة أيام التالية ليوم وصول الحكم إلى محل المحكوم عليه، أو إليه هو شخصيًا، ويُعلن الحكم عن طريق جهات الحكومة[٨٦]. ولا يقبل الطعن في الأحكام الحضورية ولا في الأحكام التي تصدر في المعارضات، ومع ذلك يجوز للمجلس العدول عن قراراته وأحكامه بالإلغاء أو التعديل في المواد المتعلقة بالنفقة والوصاية والحجر... وغير ذلك في حال زوال أو تعديل السبب الذي أوجب صدورها[٨٧].

وقد نص القانون[٨٨] على أنه يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة من مجلس البطريركخانة في جميع الأحوال والمواعيد المُبينة في قانون المرافعات المدنية للمحاكم الأهلية[٨٩]، ويكون رفع الالتماس بالطريقة المبينة في هذا القانون لرفع القضايا[٩٠]، كما يكون تنفيذ الحكم بالطرق المتبعة في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية[٩١]، وعلى يد من ينفذون تلك الأحكام، وذلك بناء على طلبٍ ممن له مصلحة في تنفيذها.

أما بالنسبة لتحصيل الرسوم على التركات والقضايا وسائر الأعمال المبينة بهذا القانون فكان على حسب التعريفات الجاري العمل بها بدوائر الحكومة والمحاكم الشرعية[٩٢]. بشرط ألا تقل الرسوم التي تُحصل على التركات التي تجردها أو

تضبطها البطريركخانة عن واحد في المائة من قيمتها[٩٣]، كما يجوز لمجلس البطريركخانة إعفاء من لا يستطيع دفع الرسوم متى ثبتت عدم قدرته، ولكن هذا الإعفاء لا يمنع تحصيل الرسوم من خصمه إذا كان ملزمًا بالمصاريف، ويقدر مجلس البطريركخانة الرسوم، ويكون تحصيلها بواسطة الحكومة بطريقة تنفيذ الأحكام، وتجوز المعارضة في تقدير الرسوم في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التقدير لصاحب الشأن، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر في المعارضة[٩٤].

ويتضمن الباب الثالث والخاص بلجان الإدارة في مدن القطر المصري الأخرى: تشكيل لجنة إدارة في كل مدينة في القطر المصري فيها كنيسة لطائفة الروم الكاثوليك غير مدينتي القاهرة والإسكندرية، ويكون انتخاب أعضائها من أبناء الطائفة المقيمين في دائرة اختصاصها وتكون رئاسة تلك اللجان للوكيل البطريركي في المدينة الواقعة في دائرتها[٩٥].

وتختص هذه اللجان باتخاذ الاحتياطات لحفظ تركات المتوفين من أبناء هذه الطائفة، ويجب على اللجنة بعد وضع الأختام وإتمام عملية الجرد أن تقدم تقريرًا لمجلس البطريركخانة التابعة له عن إتمام تلك الإجراءات، وأن تقدم له طلبًا من أجل تعيين الحارس على التركة، أو الوصي على القصر، أو القيّم على فاقد الأهلية، أو وكيل الغائب مشفوعًا برأي أربعة من الأقارب نصفهم من جهة الأب ونصفهم من جهة الأم إن وجدوا[٩٦].

سادسًا– النتائج والتوصيات

من خلال دراسة القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١– رصد أصول طائفة الروم الكاثوليك وكيفية قدومها وإقامتها بمصر.

٢– رصد مناخ الحرية الذي تمتعت به الطوائف غير الإسلامية في المجتمع المصري.

٣- اهتمام الحكومة المصرية بهذه الطوائف ورعايتها لمصالحهم.

٤- رصد دور المجلس الملي لطائفة الروم الكاثوليك في إدارة شئون الطائفة القضائية والمالية والإدارية .

٥- تطبيق الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين باستثناء ما يتعلق بأصل الدين والعقيدة حتى قبل توحيد جهات التقاضي وجعلها للمحاكم الوطنية، وهذا ما يوضح اقتناعهم بعدالة الإسلام وتفضيلهم للشريعة الإسلامية على شريعتهم، وهذا فيه دلالة واضحة على أن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام جامعة لكافة الشرائع السماوية الأخرى، وبما يتميز به الإسلام من حرية وعدالة ومساواة وحقوق المواطنة للجميع.

٦- رصد تقدير واحترام طائفة الروم الكاثوليك للقضاء المصري وحرصها على أن تكون إجراءات التقاضي تحت إشراف الحكومة المصرية.

٧- يمدنا هذا القانون بمعلومات قيمة عن أساليب العمل بالمجلس الملي لطائفة الروم الكاثوليك، ونظم وإجراءات التقاضي، والقضايا المنظورة، وإعادة النظر في الأحكام، وكيفية إجراء الانتخابات بين أبناء الطائفة بما لها من أهمية لدارسي النظم القانونية، والوثائق والتاريخ وغيرهم من الباحثين.

وهناك بعض المقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها وهي:

-ضرورة حصر وثائق الطوائف غير الإسلامية بتحديد اللوائح والقوانين المحفوظة في أماكن متعددة وضمها لدار الوثائق القومية.

-إعداد دراسات متخصصة عن المجالس الملية والتي بلغت أربعة عشر مجلسًا، بحيث تكوِّن صورة متكاملة عن النظم القضائية للطوائف في مصر في الفترة من أواخر القرن التاسع عشر وحتى أوائل القرن العشرين.

–نظرًا لأن وثائق الطوائف مُدمجة مع وثائق الجاليات الأجنبية في محافظ واحدة؛ لذا نرى ضرورة فصلها في محافظ مستقلة؛ لأن كلا منهما تعد متكاملة أرشيفية متميزة عن الأخرى من حيث الشكل والمضمون؛ فبينما تتناول وثائق الطوائف المجالس الملية، نجد أن وثائق الجاليات الأجنبية تتناول الجاليات الأوروبية عمومًا.

نشر القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك في القطر المصري

الباب الأول

في الهيئة النيابية ولجنة الإدارة ومجلس البطريركخانة

الفصل الأول

في الهيئة النيابية

١

ينوب عن طائفة الروم الكاثوليك بالقطر المصري هيئتان نيابيتان مركز الواحدة مدينة القاهرة ومركز الثانية مدينة الإسكندرية

٢

تتألف الهيئة النيابية في كل من المدينتين المذكورتين من أربعة وعشرين شخصا من أبناء الطائفة ينتخبون طبقا للأحكام المبينة في لائحة الانتخاب الملحقة بهذا القانون

٣

رئاسة الهيئة النيابية لبطريرك الطائفة أو من يقوم مقامه

٤

على الهيئة النيابية السهر على مصالح الطائفة العمومية

وتختص الهيئة النيابية بما يأتي:

أولاً– انتخاب أعضاء لجنة الإدارة.

ثانيًا– انتخاب أعضاء مجلس البطريركخانة.

ثالثا– تعيين أمين من أعضائها ينضم إليه أمين ثان يعينه البطريرك أو نائبه لاستلام خزنة من حديد تُعد في البطريركخانة لحفظ أموال الطائفة والتركات

والأمانات وغيرها وكل ما يرد للبطريركخانة من هذا القبيل. ويكون لهذه الخزنة مفتاحان مختلفان بيد كل من الأمينين مفتاح ولا تفتح إلا بحضور الاثنين. وتكون الإيصالات التي تعطى لأولى الشأن بتوقيع كلا الأمينين ومن دفتر قسيمة.

رابعا– وضع ميزانية سنوية بالإيرادات والمصروفات للعمل بمقتضاها.

خامسًا– تعيين كيفية استعمال الأموال المتجمدة بعد المصروفات.

سادسا– التصديق أو عدم التصديق على قرارات الجمعية الخيرية فيما يختص بشراء أو بيع أو استبدال عقارات.

٥

تجتمع الهيئة النيابية حتما في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنه إلا إذا تصادف وقوع تاريخ الاجتماع في يوم عطلة عمومية فيكون الاجتماع في اليوم التالي، وعلى الرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الاجتماع قبل الميعاد المحدد بثمانية أيام على الأقل وللهيئة النيابية أن تجتمع أكثر من ذلك إذا اقتضى الحال بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ستة من الأعضاء على الأقل.

٦

تكون قرارات الهيئة النيابية صحيحة إذا اجتمع ثلثا الأعضاء على الأقل برئاسة البطريرك أو نائبه، وإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لجلسة ثانية تُعقد في بحر ثمانية أيام، ولا تكون الأعمال في هذه الجلسة الثانية قانونية إلا إذا اجتمع فيها ستة أعضاء على الأقل وعلى أي حال لا تكون القرارات صحيحة إلا بالأغلبية النسبية، وإذا انقسمت الآراء يُرجح الرأي الذي ينضم إليه الرئيس.

الفصل الثاني

في لجنة الإدارة

٧

تنتخب الهيئة النيابية في كل من مدينتي مصر والإسكندرية الأشخاص اللازمين من أعضائها المقيمين في تلك المدينة، وتؤلف منهم لجنة تسمى لجنة الإدارة ويرأس هذه اللجنة البطريرك أو نائبه.

ووظيفة هذه اللجنة حصر كافة أموال البطريركخانة من أوقاف وأملاك ونقود وعروض وأوانٍ ونحو ذلك، وإدارة أوقاف الطائفة الخيرية وكنائسها ومدارسها ومستشفياتها ومدافنها وما يتعلق بها، وتحصيل الرسوم المطلوبة للبطريركخانة، والاهتمام بشؤون فقراء الطائفة الموكولة إدارتها للجمعية الخيرية.

وتقسم هذه الإدارة إلى مأموريات لكل فرع مأمورية يخصص للقيام بشؤونها شخص واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة حسب ما تراه الهيئة النيابية.

٨

وظيفة مأمورية الأوقاف هي إدارة أعيان الأوقاف الخيرية وتأجيرها وقبض إيراداتها وقبول الإحسانات التي ترد إليها وصرفها في الوجوه الخيرية المعينة لها أو التي تعينها الهيئة النيابية، وعمل ما يلزم لأعيان الوقف من الترميمات والتحسينات الضرورية، أما التصليحات الكبيرة كالبناء والهدم وغيرهما فلا يجوز عمل شيء منها إلا بموجب قرار من لجنة الإدارة وموافقة الهيئة النيابية.

٩

لا يجوز استبدال الأوقاف ولا شراء عقار من إيراد الوقف ولا اقتراض نقود لمصلحة الوقف إلا بقرار من لجنة الإدارة ومصادقة الهيئة النيابية وموافقة بطريرك الطائفة الناظر العام على أوقافها الخيرية.

١٠

تعين لجنة الإدارة أعمال بقية المأموريات المبينة في المادة (٧) من هذا القانون

١١

لكل مأمورية من مأموريات لجنة الإدارة حق المقاضاة مدعِية أو مدعىً عليها أمام جميع المحاكم فيما هو من وظيفتها، ولا يجوز لها الإقرار أو الصلح إلا بموافقة لجنة الإدارة.

١٢

يمسك في البطريركخانة دفاتر حسابية يُرصد فيها كافة إيرادات ومصروفات مصالح البطريركخانة من واقع الكشوف التي يتعين على كافة فروع لجنة الإدارة تقديمها كل ثلاثة شهور، وعلى كل من هذه الفروع أن يقدم في آخر كل سنة حسابا ختاميا عن أعمال السنة لاستخراج الحساب العمومي منه.

الفصل الثالث

في مجلس البطريركخانة

١٣

يُشكّل في كل من مدينتي القاهرة والإسكندرية مجلس يسمى مجلس البطريركخانة تنتخب الهيئة النيابية أعضاءه من أعضائها المقيمين في تلك المدينة.

١٤

يؤلف هذا المجلس من البطريرك أو ممن يقوم مقامه للرئاسة ومن عشرة أعضاء، وتكون جلساته قانونية بحضور أربعة منهم ما عدا الرئيس على الأقل.

ويدخل في اختصاص مجلس القاهرة محافظات القاهرة والقنال والسويس والعريش ومديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والدقهلية وجميع الوجه القبلي،

ويدخل في اختصاص مجلس الإسكندرية محافظة الإسكندرية ومديريات البحيرة والغربية.

١٥

تكتب محاضر وقرارات المجلس في دفاتر منمرة الصفحات ومؤشر عليها من الرئيس. ويوقع على المحاضر والقرارات في ذات الدفاتر الرئيس والأعضاء الحاضرون.

١٦

يختص مجلس البطريركخانة بما يأتي:

أولاً- إقامة الأوصياء على القصر أو الحمل المستكن في حالة عدم وجود وصاية صحيحة.

ثانيًا- تثبيت الوصى المختار والتصديق على الوصاية المختارة.

ثالثًا- الحجر على عديمى الأهلية وتعيين القُوَّام عليهم.

رابعًا- عزل الأوصياء والقوام واستبدالهم والحكم باستمرار الوصاية على من بلغ سن الثامنة عشرة واستمرار الحجر أو رفعه.

خامسًا- تعيين وكلاء للغائبين غيبة منقطعة وعزلهم.

سادسًا- مراقبة أعمال الأوصياء والقوام ومراجعة حساباتهم.

سابعا- تعيين مشرفين على الأوصياء أو القوام وعزلهم.

ثامنًا- ضبط تركات من يُتوفى من أبناء الطائفة متى وجد حمل مستكن أو وارث قاصر أو عديم الأهلية أو غائب غيبة منقطعة.

تاسعا- حصر الورثة وتعيين أنصبتهم والحكم في المنازعات الناتجة عن ذلك.

عاشرا- الحكم بالنفقة حسب الشريعة الإسلامية.

حادى عشر– تقدير قيمة النفقة بين الزوجين بعد حكم المجلس الكنائسي المشكل بأمر البطريرك باستحقاقها، وتعيين نفقه مؤقتة بينهما لحين صدور الحكم من المجلس الكنائسي بالاستحقاق.

ثاني عشر– الحكم في جميع المنازعات المتعلقة بأصل الوصية.

ويشترط لصحة الوصية أن تكون إما محررة وممضاة ومؤرخة جميعها بخط يد الوصى، أو أن تعمل بمحضر يحرره وكيل البطريركخانة ويوقع عليه الوصى وشاهدان ويُرصد في سجل البطريركخانة في تاريخه. أو بعقد رسمى. ويجوز أيضا تحرير وصية سرية ووضعها في ظرف مختوم بخاتم الموصى ووكيل البطريركخانة، ويوضع الظرف المذكور في خزنتها.

ثالث عشر– الحكم في سائر الأحوال الشخصية.

١٧

ليس لمجلس البطريركخانة أن يتدخل فيما كان له علاقة بأصل الدين، ولا فيما هو كنائسي محض، ولا في مسائل الزوجية في ما يتعلق منها بقضايا بطلان الزواج والتفريق بين الزوجين.

١٨

اختصاص المجلس الكنائسي في مسائل الزواج ومجلس البطريركخانة في أمور النفقة يشمل كل زواج عقد لأحد رجال الروم الكاثوليك على يد أحد كهنة طائفته، وكل زواج عُقد لأحد رجال الطائفة المذكورة واعتبرته الكنيسة زواجا صحيحا ولو كان أحد الزوجين غَيَّرَ مذهبه أو دينه بعد عقد الزواج.

١٩

يتبع مجلس البطريركخانة أحكام الشريعة الإسلامية في تقسيم المواريث وتقرير الأهلية وفى كافة الأحوال الشخصية، إلا ما كان منها منافيا لناموس الدين المسيحي أو لنصوص هذا القانون.

٢٠

على وكيل البطريركخانة في حال علمه بوفاة أحد أبناء الطائفة عن قاصر أو حمل مستكن أو فاقد الأهلية أو غائب غيبة منقطعة أن ينتقل بنفسه ومعه أحد أعضاء مجلس البطريركخانة المندوب لذلك لأجل وضع الأختام على موجودات التركة، وأن يُعين ميعادا لجردها ويعلن الورثة بالميعاد الذي عينه.

وفى اليوم المعين يصير جردها على يده وبحضور العضو المنتدب والورثة أو من يحضر منهم بعد التنبيه عليهم كتابة بميعاد ثمانية أيام. وله أن يعين خبيرا لتقدير قيمتها إذا لزم الحال، وفى حالة عدم وجود وصى مختار يعين المجلس حارسا للمحافظة على نصيب عديم الأهلية أو الغائب في التركة إلى أن يعين الوصى أو القيم أو الوكيل، ولوكيل البطريركخانة أن يطلب مساعدة الحكومة لإتمام مأموريته هذه عند الاقتضاء.

يجوز لوكيل البطريركخانة إذا تعذر عليه القيام بما اختص به في هذا القانون أن ينتدب من يقوم مقامه.

٢١

يجب تعيين الوصى بطريق الاستعجال بعد تكليف الأقارب بالحضور وأخذ رأيهم إذا أمكن.

٢٢

يسلم إلى الوصى المعين من مجلس البطريركخانة إعلام الوصاية مبينة فيه مأموريته بيانًا كافيًا.

٢٣

يُنشر عن الإعلام المذكور في الوقائع الرسمية وفى جريدتين من الجرائد المعينة لنشر الإعلانات القضائية.

٢٤

لا يجوز توظيف أو استعمال رأس مال فاقد الأهلية وفائض الريع إلا بشراء عقار أو بتسليفه بتأمين قانوني على رهن عقارى ذى ريع ثابت أو بشراء أوراق مالية من أوراق الحكومة المصرية وإيداعها باسم فاقد الأهلية في أحد البنوك التي يعينها مجلس البطريركخانة، ولا يسوغ للوصى أو القيم سحب ذلك إلا بترخيص من المجلس المذكور، ولا يجوز بيع عقار فاقد الأهلية ولا شراء عقار له ولا تسليف نقوده ولا الاستمرار في تجارة المورث أو تصفيتها إلا بحكم مجلس البطريركخانة بعد استشارة مجلس العائلة المؤلف من اثنين من أقارب القاصر من جهة الأب واثنين منهم من جهة الأم إن وجدوا.

وعلى كل حال لا يُجاز البيع إلا لوفاء دين أو نفقة يتعذر إيفاؤهما بطريقة أخرى أو لاستعمال الثمن في شراء عقار ذى غلة أوفر من العقار المبيع.

٢٥

لا يُعطى للوصى أجرة إلا إذا طلبها حال تعيينه وقبل المجلس بذلك، وللمجلس أن يقدرها مع مراعاة الأعمال والأموال.

٢٦

على الوصى أن يقدم كل سنة حسابًا عن وصايته، وعلى وكيل البطريركخانة أن يطلبه منه. وعند تقديمه ينتدب مجلس البطريركخانة شخصين من أعضائه أو من غيرهم لفحص هذا الحساب وتقديم تقرير عنه للمجلس، وإذا تأخر الوصى عن تقديم حسابه جاز للمجلس عزله.

وللمجلس في أي وقت أراد أن يطلب من الوصى هذا الحساب، وأن يطلب منه أيضا إثبات قيامه بالعمل بمقتضى المادة (٢٤).

٢٧

يتبع في تعيين القوام على المحجور عليهم والوكلاء عن الغائبين غيبة منقطعة وفى أعمالهم نفس الشروط المقررة للأوصياء.

٢٨

إذا تغيب أعضاء مجلس البطريركخانة كلهم أو بعضهم عن المدينة المنتدبين فيها جاز لرئيس المجلس انتداب من يقوم مقامهم من أعضاء الهيئة النيابية لاستكمال العدد اللازم للجلسة، وإذا كان كل أعضاء تلك الهيئة غائبين جاز له انتداب غيرهم من باقى أبناء الطائفة وفى كلتا الحالتين يكون الانتداب ممن حازوا أكثرية الأصوات بعدهم في الانتخاب.

الباب الثاني

فى القضايا والأحكام

٢٩

تُرفع القضايا إلى مجلس البطريركخانة بعريضة محررة في ثلاث صور تعاد إحداها إلى مقدمها مُعلما عليها من رئيس المجلس بتحديد ميعاد الجلسة، وتحفظ الثانية في المجلس بملف خاص، وتعلن الثانية إلى المدعى عليه فإن كان في القضية أكثر من مدَّعى عليه واحد زيد على الصور السابق ذكرها صور بعدد المدعى عليهم الزائدين.

٣٠

تُعلن صور العريضة للمدعى عليهم مع تكليفهم بالحضور في يوم الجلسة على يد جهات إدارة الحكومة، أو على يد مندوب يعينه رئيس مجلس البطريركخانة.

٣١

إذا تخلف المدعى عليهم أو بعضهم عن حضور الجلسة الأولى يُعين الرئيس جلسة ثانية ويُعلن الغائبين، وفى الجلسة الثانية يحق للمجلس نظر القضية والحكم فيها حضوريا بالنظر إلى من حضر، وغيابيا بالنظر إلى من غاب وذلك بعد التحقق من إعلان الخصم.

٣٢

إذا لم يحضر المدعى في الجلسة المعينة يوقف المجلس نظر القضية، فإن حضر في جلسة ثانية جاز للمجلس الفصل في موضوع الدعوى بناءً على طلب الحاضر من الخصوم أو إيقافها.

٣٣

لمجلس البطريركخانة في جميع الأحوال أن يجيز كافة طرق الإثبات والنفى التي يتراءى له إجازتها.

٣٤

التوكيل عن الخصوم مقبول لدى مجلس البطريركخانة، ومع ذلك فللمجلس حق استدعاء الخصوم شخصيا وسماع أقوالهم في أي وقت أراد.

٣٥

تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية في أثناء العشرة الأيام التالية ليوم وصول الحكم إلى محل المحكوم عليه أو إلى شخصه ويعلن الحكم بالطرق المتبعة في المادة (٣٠) من هذا القانون.

٣٦

لا يقبل الطعن في الأحكام الحضورية ولا في الأحكام التي تصدر في المعارضات، ومع ذلك يجوز للمجلس العدول عن قراراته وأحكامه بالإلغاء والتعديل في المواد المتعلقة بالنفقة والوصاية والحجر وما أشبه ذلك متى زال أو تعدل السبب الذي أوجب صدورها.

٣٧

يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة من مجلس البطريركخانة في جميع الأحوال المبينة في المادة (٣٧٢) من قانون المرافعات المدنية للمحاكم الأهلية، ويكون ذلك في المواعيد المبينة بالمادتين (٣٧٣) و (٣٧٤) من القانون المذكور . ويكون رفع الالتماس بالطريقة المبينة في هذا القانون لرفع القضايا.

٣٨

تنفيذ الحكم يكون بالطرق المتبعة في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية وعلى يد من ينفذون تلك الأحكام وذلك بناء على طلب ممن له مصلحة في تنفيذها.

٣٩

تتحصل الرسوم على التركات والقضايا وسائر الأعمال المبينة بهذا القانون على حسب التعريفات الجارى العمل بها بدوائر الحكومة والمحاكم الشرعية بشرط أن الرسوم التي تتحصل على التركات التي تجردها أو تضبطها البطريركخانة لا تقل عن واحد في المائة من قيمتها.

٤٠

يجوز لمجلس البطريركخانة إعفاء من لا يستطيع دفع الرسوم متى يثبت عدم اقتداره، لكن هذا الإعفاء لا يمنع تحصيل هذه الرسوم من خصمه إذا كان ملزما بالمصاريف.

٤١

يقدر مجلس البطريركخانة الرسوم ويكون تحصيلها بواسطة الحكومة بطريقة تنفيذ الأحكام، وتجوز المعارضة في تقدير الرسوم في مدة ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التقدير لصاحب الشأن، ولا يُقبل الطعن في الحكم الصادر في المعارضة.

الباب الثالث

فى لجان الإدارة في باقى مدن القطر المصري

٤٢

يجوز أن يتألف في كل مدينة في القطر المصري فيها كنيسة لطائفة الروم الكاثوليك غير مصر والإسكندرية لجنة إدارة لها في دائرتها ذات الوظائف والاختصاصات التي للجنة الإدارة المبينة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون، ويكون انتخاب أعضائها من أبناء الطائفة المقيمين في دائرة اختصاصها، ورئاسة تلك اللجان تكون للوكيل البطريركى في المدينة الواقعة في دائرتها.

٤٣

تختص هذه اللجان أيضا باتخاذ الاحتياطات التحفظية لحفظ تركات المتوفين من أبناء هذه الطائفة، وعلى رئيس اللجنة أن يضع الأختام في حال علمه بالوفاة عن قاصر أو حمل مستكن أو فاقد الأهلية أو غائب غيبة منقطعة، ويجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

٤٤

يجب على اللجنة بعد وضع الأختام وإتمام عملية الجرد أن تقدم تقريرا لمجلس البطريركخانة التابعة له عن إتمام تلك الإجراءات، وأن تقدم له طلبا لأجل تعيين الحارس الذي يُراد تعيينه على التركة أو الوصى على القصر أو القيم على فاقدى الأهلية ووكيل الغائب مشفوعًا ذلك الطلب برأى أربعة من الأقارب نصفهم من جهة الأب ونصفهم من جهة الأم إن وجدوا.

لائحة الانتخاب

ملحقة

بالقانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك

فى القطر المصري

١

يحق لكل واحد من أبناء طائفة الروم الكاثوليك المتوطنين في دائرة الهيئة النيابية أن يكون منتخِبًا (بالكسر) ومنتخَبًا (بالفتح) بشرط أن يكون حائزًا للصفات الآتية:

١– أن يكون عمره خمسًا وعشرين سنة على الأقل.

٢– أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية.

٣– ألا يكون ذا حرفة تخالف الآداب أو النظام العام ولا محكومًا عليه بأحكام شائنة.

٤– أن يكون اسمه مقيدا في دفتر الانتخاب.

٥– أن يكون متوطنا منذ ثلاث سنوات في القطر المصري.

٦– ويشترط للدخول في الانتخابات أن يكون المنتخِب (بالكسر) والمنتخَب (بالفتح) جاريا دفع مرتب سنوى لإحدى جهات البر التابعة لبطريركخانة الروم الكاثوليك بما لا تقل قيمته عن ستين غرشا سنويًا.

٢

يحرر وكيل البطريركخانة قبل الانتخاب بشهرين بالمدينة الواقع فيها الانتخاب دفترًا يدرج فيه على ترتيب حروف الهجاء أسماء جميع من توفرت فيهم شروط

الانتخاب، ويعلن عن إتمام هذا الدفتر بإعلان يلصق على باب البطريركخانة، ويجعل في دار البطريركخانة مُعَدًا لاطلاع من يريد.

٣

يحق لكل منتخِب (بالكسر) لم يتقيد اسمه سهوًا في دفتر الانتخاب أن يطلب قيد اسمه، ويجوز لكل منتخِب (بالكسر) أن يطلب محو أي اسم تقيد بغير حق.

٤

تحكم في هذه الطلبات بوجه السرعة لجنة مؤلفة من نائب البطريرك بصفته رئيسًا، ومن عضوين ينتدبهما لذلك مجلس البطريركخانة من أعضائه.

٥

يكون انتخاب الهيئة النيابية في جلسة علنية على يد اللجنة المذكورة في المادة السالفة مضافا إليها عضوان ينتخبهما جمهور الحاضرين بأغلبية الأصوات.

٦

يُعيِّن رئيس لجنة الانتخاب اليوم الذي يتم فيه الانتخاب وساعة ابتدائه وانتهائه، ويعلن ذلك في الجرائد.

٧

تحكم لجنة الانتخاب حكما قطعيا في كل المشاكل التي تحصل بشأن إجراءات الانتخاب.

٨

يكتب المنتخِبون (بالكسر) في تذكرة أسماء أربعة وعشرين شخصا من المنتخَبين (بالفتح) ويضع المنتخِب (بالكسر) تلك التذكرة بيده في صندوق الانتخاب.

٩

عند انتهاء الميعاد المحدد لقفل باب الانتخاب تحصر اللجنة الآراء.

١٠

كل تذكرة يزيد فيها عدد الأسماء عن عدد النواب المطلوب انتخابهم لا يُعتبر منها إلا الأربعة والعشرون المذكورون أولا.

١١

يكون تعيين الأربعة والعشرين نائبا بالأغلبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يقترع بين المتساوين.

١٢

يعلن رئيس اللجنة أسماء النواب الذين وقع عليهم الانتخاب مع بيان عدد الأصوات التي نالها كل منهم، ويحرر محضرا بذلك.

١٣

إذا لم يقبل المنتخَب (بالفتح) تعيينه نائبا عُيّن بدلاً عنه الحائز لأكثرية الأصوات بعده.

١٤

مدة انتخاب النواب هي أربع سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم.

والنواب الذين ينتخبون لأول مرة بعد صدور الأمر العالي بالتصديق على هذا القانون تنتهي مدتهم حتما في آخر ديسمبر من رابع سنة من انتخابهم

وعلى الرئيس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للانتخابات الجديدة في بحر الشهر المذكور.

١٥

ينتدب مجلس البطريركخانة العرفى المشكل قبل هذا القانون العضوين اللازمين للجنتين المذكورتين في المادتين (٤) و (٥) من لائحة الانتخاب في الانتخاب الأول.

نماذج مصورة من القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك،
ولائحة الانتخاب الملحقة بالقانون

لوحة (١)

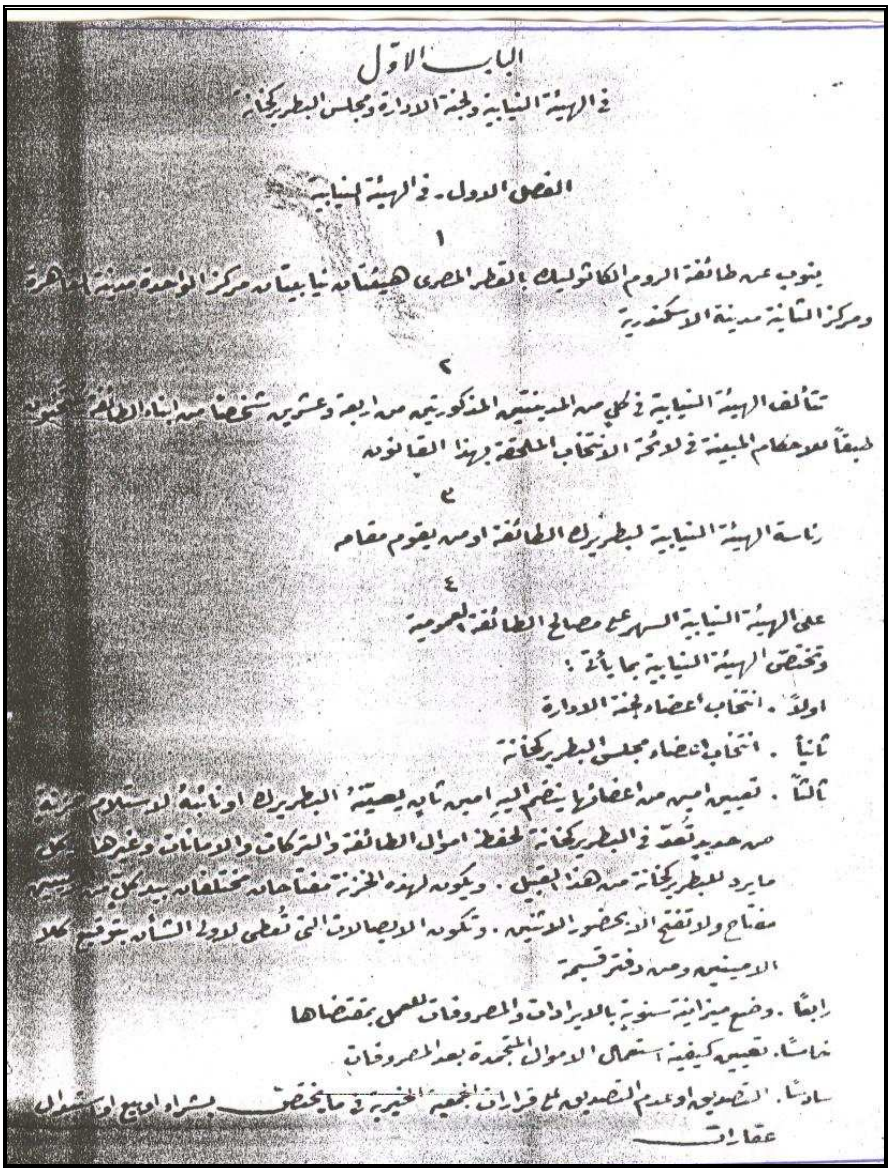

الباب الاول
في الهيئة النيابية ولجنة الادارة ومجلس البطريكخانة

الفصل الاول. في الهيئة النيابية

١

يتوجب على طائفة الروم الكاثوليك بالقطر المصري هيئة نيابية مركزها الوحيد مدينة القاهرة ومركز النيابة مدينة الاسكندرية

٢

تتألف الهيئة النيابية في كل من المدينتين المذكورتين من اربعة وعشرين شخصا من اساقفة الطائفة المحبوبين سابقا لدى حكام المدينة في لوائح الانتخاب الملحقة بهذا القانون

٣

رئاسة الهيئة النيابية لبطريرك الطائفة او من يقوم مقامه

٤

على الهيئة النيابية السهر على مصالح الطائفة العمومية
وتختص الهيئة النيابية بما يأتي :
اولا . انتخاب اعضاء لجنة الادارة
ثانيا . انتخاب اعضاء مجلس البطريكخانة
ثالثا . تعيين امين من اعضائها يضم اليه امين ثان يعينه البطريرك او نائبه لاستلام خزنة كل من المدينتين وهي عبارة عن صندوق حديد يتعذر في البطريكخانة لحفظ اموال الطائفة والتركات والوصايات وغيرها مما يكون وارد للبطريكخانة من هذا القبيل . ويكون لهذه الخزنة مفتاحان مختلفان بيد كل من امينيها مفتاح ولا تفتح الا بحضور الامينين . وتكون الايصالات التي تعطى لورثة الشاكين بتوقيع كلا الامينين وهي دفتر قسيمة
رابعا . وضع ميزانية سنوية بالواردات والمصروفات للعمل بمقتضاها
خامسا . تعيين كيفية استعمال الاموال المتحدة بعد المصروفات
سادسا . التصديق او عدم التصديق على قرارات الجمعية الخيرية في ما يختص بشراء او بيع او استدلال عقارات

لوحة (٢)

٥

تجتمع الهيئة النيابية حتماً في أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة إلا إذا تصادف وقوع تاريخ الاجتماع في يوم عطلة عمومية فيكون الاجتماع في اليوم التالي. وعلى الرئيس أن يدعو الأعضاء إلى الاجتماع قبل الميعاد المحدد بثمانية أيام على الأقل. وللهيئة النيابية أن تجتمع أكثر من ذلك إذا اقتضت الحال بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ستة من الأعضاء على الأقل.

٦

تكون قرارات الهيئة النيابية صحيحة إذا اجتمع ثلثا الأعضاء على الأقل برئاسة البطريرك أو نائبه وإذا لم يكتمل العدد فيؤجل الاجتماع لجلسة ثانية تُعقد في خلال ثمانية أيام وتكون الأعمال في هذه الجلسة النيابية قانونية أيا كان عدد الأعضاء الذين اجتمعوا فيها. وفي أي حال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها الأغلبية المطلقة من الأصوات. وإذا انقسمت الآراء يُرجح الرأي الذي يضم إليه الرئيس.

الفصل الثالث - في لجنة الإدارة

٧

تنتخب الهيئة النيابية في كل سنة من بين أعضائها العاملين المقيمين في مقر الهيئة وتؤلف منهم لجنة تسمى لجنة الإدارة ويرأس هذه اللجنة البطريرك أو نائبه.

ووظيفة هذه اللجنة حصر كافة أموال البطريركخانة من أوقاف وأملاك ونقود وغير ذلك من أموال وإدارة أوقاف الطائفة الخيرية وكنائسها ومدارسها ومستشفياتها ومدافنها وما يتبعها بما في ذلك الرسوم المطلوبة للبطريركخانة والاهتمام بشؤون فقراء الطائفة المكونة لأموال الجمعية الخيرية.

وتقسم هذه الإدارة إلى مأموريات لكل فرع مأمورية يختص بالقيام بشؤون شخص واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة حسب ما تراه الهيئة النيابية.

٨

ووظيفة مأمورية الأوقاف هي إدارة أعيان الأوقاف الخيرية وتأجيرها وقبض إيراداتها وصرف المصروفات التي تستلزمها الوجوه الخيرية المعينة لها والتي تعينها الهيئة النيابية وعمل ما يلزم لأعيان الوقف من الترميمات والتحسينات الضرورية أما التحسينات الكبيرة كالبناء والهدم وغيرهما فلا يجوز عمل شيء منها إلا بموجب قرار من لجنة الإدارة وموافقة الهيئة النيابية.

٩

لا يجوز استبدال الأوقاف ولا شراء عقار من إيراد الوقف ولا اقتراضه لصلحة الوقف إلا بقرار من لجنة الإدارة ومصادقة الهيئة النيابية وموافقة بطريرك الطائفة الناظر العام على الأوقاف الخيرية.

١٠

تعين لجنة الإدارة العمال بقية المأموريات المبينة في المادة (٧) من هذا القانون.

١١

كل مأمورية من مأموريات لجنة الإدارة تعد المستندات المتعلقة بالأعمال المسندة إليها وتحفظها فيما هو من اختصاصها ولا يجوز لها الوقوف أو الصلح إلا بموافقة لجنة الإدارة.

لوحة (٣)

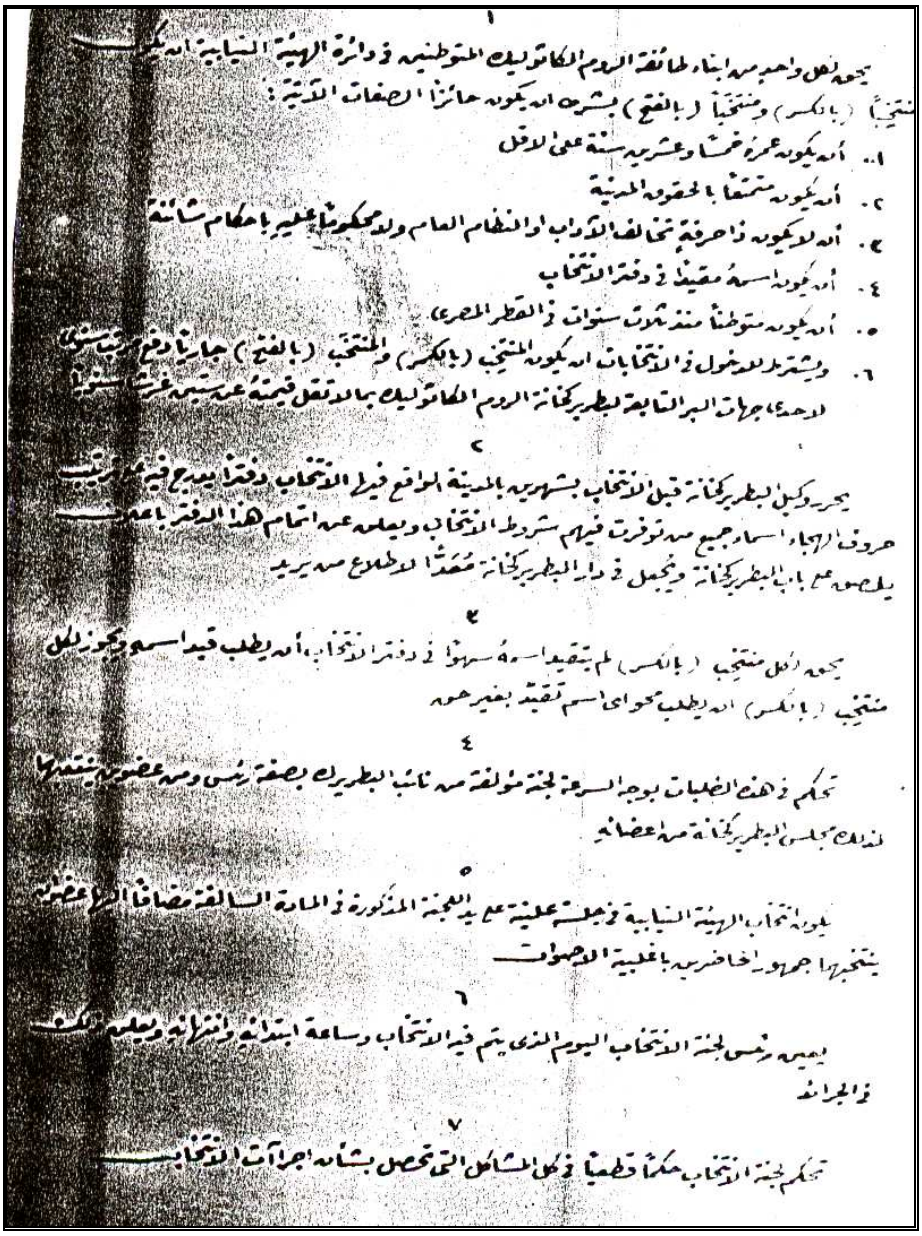

لوحة (٤)

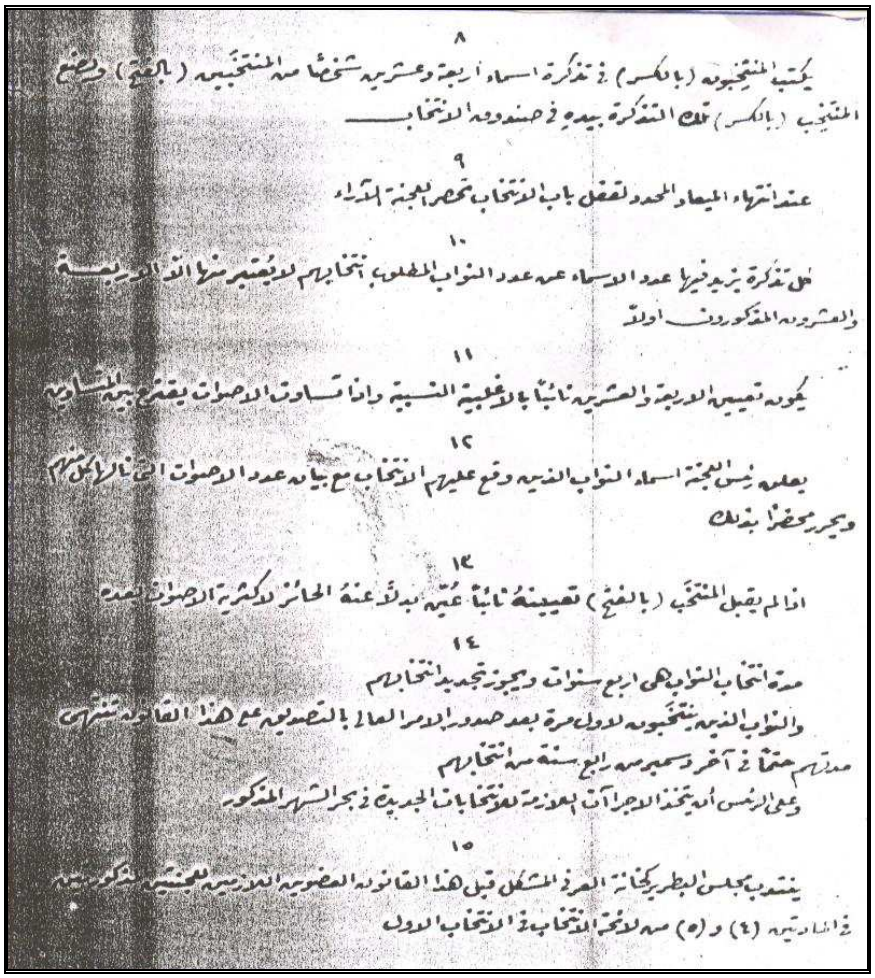

٨

يكتب المنتخبون (بالكسر) في تذكرة اسماء اربعة وعشرين شخصًا من المنتخبين (بالفتح) ويضع المنتخب (بالكسر) تلك التذكرة بيده في صندوق الانتخاب

٩

عند انتهاء الميعاد المحدد لقفل باب الانتخاب تحصر اللجنة الاصوات

١٠

فمن تذكرة يزيد خيرًا عدد الاسماء عن عدد النواب المطلوب انتخابهم لا يعتبر منها الا الاربعة والعشرون المذكورون اولًا

١١

يكون تعيين الاربعة والعشرين نائبًا بالاغلبية النسبية واذا تساوت الاصوات يقترع بينها بالتساوي

١٢

يعلم رئيس اللجنة اسماء النواب الذين وقع عليهم الانتخاب مع بيان عدد الاصوات التي نال كل منهم ويحرر محضرًا بذلك

١٣

اذا لم يقبل المنتخَب (بالفتح) تعيينه نائبًا عنه بدلًا عنه الحائز لاكثرية الاصوات بعده

١٤

مدة انتخاب النواب هي اربع سنوات ويجوز تجديد انتخابهم

والنواب الذين ينتخبون لاول مرة بعد صدور الامر العالي بالتصديق على هذا القانون تنتهي مدتهم حتمًا في آخر دسمبر سنة رابع سنة من انتخابهم

وعلى الرئيس ان يتخذ الاجراآت اللازمة لاجراء انتخابات الجديدة في شهر دسمبر المذكور

١٥

ينتدب مجلس البطريكخانة العرفي المشكل قبل هذا القانون العضوية العادية المذكورة في المادتين (٤) و (٥) من لائحة الانتخاب في الانتخاب الاول

هوامش الدراسة

١– لفظة "الروم" تدل على الانتماء لإرث الكنيسة الرومية البيزنطية، وفى هذه الناحية تختلف طقوسها عن بقية الكنائس الأرثوذكسية الشرقية، أما لفظة "الكاثوليك" فتدل بشكل عام على انتماء جماعة أو كنيسة ما إلى سلطة بابا روما، وبطبيعة الحال تدل الكلمة أيضا على وحدة الكنيسة العالمية (الكاثوليكية الجامعة)، واليوم يطلق هذا اللقب على الروم الكاثوليك في الشرق الأوسط فقط، أما الروم الكاثوليك الذين يقطنون في دول البلقان والدول السلافية فيلقبون بالمنضمين إلى روما Untates كنيسة الروم الملكيين الكاثوليك . تاريخ الإتاحة [8/29/2003] متاح في:

http://209.85.129.132/search?q=cache7sjzh4ujv/14j:ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9.

كنيسة الروم الكاثوليك الملكية – أنطاكية. تاريخ الإتاحة [8/30/2003] متاح فى:

http://www.catcc.net/arabic/greco-melkita/greco-melkita.html.

٢– عن هجرة الروم الكاثوليك إلى مصر وأعدادهم انظر: مسعود ضاهر: هجرة الشوام، الهجرة اللبنانية إلى مصر.– ط١.– القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٩م، ص ٧٠، والملاحق ص ص ٣٤٥– ٣٥٦.

٣– حسن على حسن الحلوة: الدبلوماتيقا.– (مجلة كلية الآداب) – جامعة القاهرة، مج٢٧ مايو – ديسمبر ١٩٦٥م، ص ٢٠٥.

٤– أحمد بدر: أصول البحث العلمي ومناهجه.– القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٦م، ص ٢٥٩.

٥– انظر: مجدي إبراهيم جرجس: السجلات القضائية لبطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة (١٨٥٣–١٨٨٣م): دراسة أرشيفية، مع نشر السجل الأول، إشراف: حسن على حسن الحلوة – أطروحة (ماجستير) – جامعة القاهرة – كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق، ١٩٩٧م.

ـــــــــــ: الوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية القبط الأرثوذكس بالقاهرة، إشراف سلوى على ميلاد– أطروحة (دكتوراه)– جامعة القاهرة، فرع بني سويف – كلية الآداب – قسم المكتبات والوثائق، ٢٠٠٤.

٦– انظر: محمد رفعت الإمام: تاريخ الجالية الأرمنية في مصر (القرن التاسع عشر). سلسلة تاريخ المصريين ١٧١.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

٧– محمد محمود نمر وآخرون: الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين (في الشريعتين المسيحية والموسوية).– ط١.– القاهرة: مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٧م، ص ٤٥.

٨- أحمد سلامة: الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب.- ط٢.- القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢م، ص ٨٣.

٩- نفس المرجع: ص ص ٨٢-٨٣. وهناك بعض الآراء التي عرفت لفظة "مِلَّة" بأنها تعنى "دين – مذهب – طائفة دينية" مع التسليم بمعنى شعب وأُمَّة. عن نشأة الملل، راجع: الأب فينسترو بودجى: المسيحيون خلال العصر العثماني الثاني، (القرن السابع عشر) ضمن كتاب المسيحية عبر تاريخها في المشرق، تحرير حبيب بدر وآخرين.- ط٢.- القاهرة: مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠٢م، ص ص ٦٥٥-٦٥٦.

١٠- أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٩٢.

١١- نفس المرجع: ص ص ٩٢-٩٣.

١٢- كنيسة الروم الكاثوليك الملكية – أنطاكية . تاريخ الإتاحة [8/30/2033] متاح في:
http://www.catcc.net/arabic/greco-melkita/greco-melkita.html.
أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٩٢.

١٣- أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٩٣

١٤- محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ص ٥٥-٥٦.

١٥- نفس المرجع: ص ٥٦.

١٦- أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٩٣.

١٧- للمزيد عن الإرساليات الكاثوليكية، انظر: الأب سليم دكاش: الإرساليات الكاثوليكية في الشرق ضمن كتاب المسيحية عبر تاريخها في المشرق، تحرير حبيب بدر وآخرين.- ط٢.- القاهرة: مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠٢م، ص ٦٨٥.

١٨- نفس المرجع: ص ٦٩٤.

١٩- برنار هيبرجيه: تطور الكثلكة في الشرق (القرن السادس عشر – القرن التاسع عشر) ضمن كتاب المسيحية عبر تاريخها في المشرق، تحرير حبيب بدر وآخرين.- ط٢.- القاهرة: مجلس كنائس الشرق الأوسط، ٢٠٠٢م، ص ٦٤٨.

٢٠- هذا اللقب لا يزال يحمله بطاركة هذه الكنيسة حتى الآن، والمقر البطريركي يقع في دمشق العاصمة السورية واللغة العربية هي اللغة الرسمية للكنيسة، ويبلغ تعداد هذه الطائفة حاليا ١٣٥٠٠٠٠ ويقال إن أكثرهم في بلاد الاغتراب. كنيسة الروم الملكيين الكاثوليك. تاريخ الإتاحة [8/29/2003] متاح في:

http:209.85.129.132/search?q=cache:
7SJzh4ujv14j:ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9.

وتمتد سلطة البطريرك لتشمل الأردن، ولبنان، ومصر، ودولا أخرى في الشرق الأوسط، فضلا عن أتباعها في المهجر. كنيسة الروم الكاثوليك الملكية – أنطاكية.تاريخ الإتاحة [8/30/2003] متاح في:
http://www.catcc.net/arabic/greco-melkita/greco-melkita.html

٢١– دليل كنائس الشرق الأوسط.– ط١.– بيروت: مجلس كنائس الشرق الأوسط، ١٩٩٩م، ص ١٤٩.

٢٢– كنيسة الروم الكاثوليك الملكية – أنطاكية. تاريخ الإتاحة[8/30/2003] متاح في:
http://www.catcc.net/arabic/greco-melkita/greco-melkita.html

٢٣– مسعود ضاهر. نفس المرجع السابق، ص ١١١. ومن أسباب هجرة الشوام إلى مصر تعرضهم لأنواع مختلفة من الضغوط الاقتصادية والسياسية وغيرها في ظل الحكم العثماني؛ تحقيقًا لطموحاتهم في الثروة والنفوذ، بالإضافة إلى إمكانية التعبير عن رأيهم بحرية. نفس المرجع: ص ٢٩٤، حاشية رقم (٦).

٢٤– نفس المرجع: ص ١٣٨.

٢٥– نفس المرجع: ص١٣٩.

٢٦– نفس المرجع: ص ٧٠، ص ١٤٠.

٢٧– نفس المرجع: ص١٤٠.

٢٨– الأب سليم دكاش: نفس المرجع السابق، ص ص ٦٩٤–٦٩٥.

٢٩– أحمد عبد الهادي: المحاكم الشرعية وسلطانها على غير المسلمين.– (مجلة القانون والاقتصاد)– كلية الحقوق، س٥، ع١، ٢، يناير وفبراير سنة ١٩٣٥، ص ٢٦، محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية.– ط٢.– القاهرة: مطبعة محمد أفندي، ١٨٩٦م، ص ٢٥٤.

٣٠– محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٦–٢٧.

٣١– محمد فريد بك: نفس المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٣٢– محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ٢٧.

٣٣– لطيفة محمد سالم: تاريخ القضاء المصري الحديث، سلسلة تاريخ المصريين ٤٧.– القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، ص ١٩، عبدالله المراغي: الزواج والطلاق في جميع الأديان (الكتاب الرابع والعشرون).– القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) ١٩٦٦م، ص ١٥٧.

٣٤– لطيفة محمد سالم: نفس المرجع السابق، ص ص ١٢٧–١٢٩.

٣٥- نفس المرجع: ص ١٤٨.

٣٦- أحمد قمحة بك وآخرون. نظام القضاء والإدارة.- ط٣.- القاهرة: المطبعة الرحمانية، ١٩٢٥م، ص ص ٣٨٣-٣٨٤.

٣٧- لطيفة محمد سالم: نفس المرجع السابق، ص ١٤٩.

٣٨- أعطى الفرمان العثماني، الصادر عام ١٨٦٧م- الاستقلالية للحكومة المصرية في إدارة شئونها الداخلية والمالية، وحقها في شئون الضبط للجاليات الأجنبية. عبد الرحمن الرافعي: عصر إسماعيل.- جـ١.- ط٣.- القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٢م، ص ٨٢.

٣٩- محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ٢٧، لطيفة محمد سالم: نفس المرجع السابق، ص ص ١٤٩-١٥٠.

٤٠- البروتستانت (الإنجيليون): هم أصحاب المذهب البروتستانتي أو مذهب المحتجين، والذي يرجع إلى القرن السادس عشر، ومضمونه أن لكل مسيحي أن يجتهد في فهم الكتاب المقدس، وأن هذا الأمر ليس مقصورًا على رجال الدين أو الكهنة، ونادى بهذا المذهب الراهب الألماني "لوثر"، وهو سائد في كل من إنجلترا وأمريكا، أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٩٤.

٤١- الأرمن: ترجع أصولهم إلى أرمنية القديمة بآسيا الصغرى، وهم من أصل قوقازى، وبدأ ظهورهم نسبيا في مصر منذ الفتح الإسلامي لها، ويلاحظ استمرار الهجرة الأرمنية إلى مصر قبل القرن التاسع عشر، والذي شهد خلال العقدين الأخيرين منه هجرة عدد كبير من الأرمن خصوصًا من المناطق التي شهدت اضطرابات سياسية ومذابح ارتكبتها الدولة العثمانية ضدهم إثر تصاعد الثورة الأرمنية، وقد جاءوا إلى مصر بهدف تكوين ثروات وتحقيق مكانة اجتماعية، ولذلك بذلوا جهودا كبيرة من أجل تحقيق طموحاتهم، للمزيد عن أصول وهجرة الأرمن إلى مصر في القرن التاسع عشر. انظر: محمد رفعت الإمام: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٥- ٩٠.

٤٢- أحمد عبد الهادي: نفس المرجع السابق، ص ٢٥.

٤٣- للمزيد من الآراء القانونية في هذا الموضوع . انظر: إيهاب حسن إسماعيل: شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية.- ط١.- القاهرة: دار القاهرة للطباعة، ١٩٥٧م، ص ص ٢٣-٢٥، محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٨-٢٩، أحمد عبد الهادي: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٧-٢٩.

٤٤- محمد محمود نمر وآخرون. نفس المرجع السابق، ص ٢٩. وقد أورد المُشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن للطوائف غير الإسلامية في مصر أربعة عشر مجلسًا، وهى أربع من الأرثوذكس (الأقباط – الروم – الأرمن- السريان) وسبع من الكاثوليك، وهى (الأقباط –

الروم – الموارنة – اللاتين – الأرمن– السريان– الكلدان) وواحدة من البروتستانت وهي الإنجيليون، واثنتان من اليهود وهما القراءون والربانيون، للمزيد انظر: محمد محمود نمر وآخرين: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٥–٢٦، ٢٩.

٤٥– لم يُدوَّن على القانون النظامي لطائفة الروم الكاثوليك، تاريخ صدوره، حيث كانت البيانات المدونة على الملف هي رقم الملف (٢٢) كود أرشيفى 0075-008022، أما المحفظة فمدون عليها فترة زمنية تمتد من عام ١٨٣١– ١٩٢٠، ولذلك رجعت الباحثة إلى بعض المصادر القانونية التي أشارت إلى وجود قانون للروم الكاثوليك في القطر المصري يرجع تاريخه إلى عام ١٩٢٢. محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع، ص ٣٩٥. ويحتمل أن يكون هذا القانون قد صدر في الفترة من ١٨٨٣–١٩٠٥ وهى الفترة التي شهدت صدور قوانين المجالس الملية الثلاث المذكورة في الدراسة.

٤٦– وقد ذكر بعض المصادر القانونية أن طائفة الروم الكاثوليك هي من الطوائف التي كان معترفا لمجلسها الملى بولاية الفصل في المنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تقوم بين أبناء هذه الطائفة، وأصبح يستمد ولايته من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥، ولا محل للجدل في أصل مشروعية ولايته التي كان يباشرها قبل صدور القانون. انظر: صالح حنفى: المرجع في قضاء الأحوال الشخصية للمصريين.– ط١.– جـ٢.– القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٥٨م، ص ٢٠، ص ٢٣.

٤٧– إيهاب حسن إسماعيل: نفس المرجع السابق، ص ٢٦.

٤٨– محمد محمود نمر وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ٣٠.

٤٩– القانوني النظامي لطائفة الروم الكاثوليك، كود أرشيفي 0075-008022، محفظة رقم ١/أ الفترة من ١٨٣١/١/٥–١٩٢٠/١١/٣م (الطوائف والجاليات الأجنبية) محفوظات مجلس الوزراء – دار الوثائق القومية.

٥٠– بطريركخانة: لفظة مكونة من بطريك يونانية Patriarchês ومعناه رئيس الآباء، وهو مركب من patria أي أهل الأب وأسرته ومن archê أي رأس وأول، وأما خانة فلفظة فارسية معناها بيت، والمقصود مقر البطريرك رئيس الطائفة، ويراد بها عُرفا جهة الأحوال الشخصية للمسيحيين. طوبيا العنيسى: تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه.– القاهرة: دار العرب، ١٩٦٤–١٩٦٥م، ص ١١، ص ٢٤. أحمد قمحة بك وآخرون: نفس المرجع السابق، ص ٣٧٩.

٥١– قانون طائفة الروم الكاثوليك: المادتان ١، ٢.

٥٢– قانون طائفة الروم الكاثوليك: لائحة الانتخاب الملحقة بالقانون، مادة ١.

٥٣- القرش في الأصل grosehen الألمانية، وتعنى البياستر piastre أي النقد الإسباني من الفضة، الذي بدأ ضربه وتداوله في بداية القرن السادس عشر الميلادي، ثم استقر في التعامل التجاري مع بلدان الشرق العربي وأطلق عليه اسم "غرش" أو "قرش"، وكان يضرب في مصر بقيمة تقدر بأربعين نصف فضة، أو أربعين بارة، ثم صدر قانون الإصلاح النقدي رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ والذي حدد قيمة القرش المصري بعشرة مليمات، وأصبح المليم أصغر وحدات النقود. عبد الرحمن فهمي: النقود المتداولة أيام الجبرتي (ندوة عبد الرحمن الجبرتي – دراسات وبحوث).- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص ص ٥٧٤-٥٧٥.

٥٤- قانون طائفة الروم الكاثوليك: لائحة الانتخاب، مادة٢.

٥٥- قانون طائفة الروم الكاثوليك: لائحة الانتخاب، المواد من ٤-٦.

٥٦- قانون طائفة الروم الكاثوليك: لائحة الانتخاب، المواد من ١١-١٤.

٥٧- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٤.

٥٨- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٥.

٥٩- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٦.

٦٠- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٧.

٦١- المقصود من هذا النص هو تخويل البطريركخانات المختلفة سلطة النظر الإداري في جميع ما يتعلق بالأوقاف الخيرية التابعة لها، وليس المقصود إسناد سلطة قضائية إليها، فالمحاكم الشرعية وحدها تختص بالمنازعات المتعلقة بأصل الوقف أي بإنشائه من حيث وجوده الشرعي واعتباره صحيحا نافذا، وحق النظر والاستحقاق وإجراء التسجيل والتوثيق. راجع: أحمد عبد الهادي: نفس المرجع السابق، ص ص ٤٠-٤١.

٦٢- قانون طائفة الروم الكاثوليك: المواد من ٧ – ٩.

٦٣- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ١٢.

٦٤- قانون طائفة الروم الكاثوليك: المواد من ١٣-١٥.

٦٥- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ١٦.

٦٦- الوصايا الصحيحة وفقا للشريعة الإسلامية التي التزم بها قانون الطائفة تكون الولاية المالية على القُصَّر للأب ثم وصيه، وبعدها للجد ثم وصيه، ويشترط أن يكون متحد الدين مع القُصَّر، والمعنى أنه يجوز للأب أن يُقيم وصيًا على أولاده الذين هم في ولايته، كما أنه يحق له أن يختار وصيا على الحمل المستكن، وإذا لم يُقم الأب وصيا على الجنين، ولم يكن له جد أقامت المحكمة وصيًا عليه مع

مراعاة أن الولاية عليه لا تثبت إلا بعد انفصاله حيًّا. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية (قسم الزواج).– القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٠م، ص ٤٦٦، ص ٤٨٩.

٦٧– الوصي المختار: هو وصي الأب ووصي الجد، لأن الأب أو الجد يختاره خليفة له في الولاية على القُصَّر الذين هم في ولايته بعد الوفاة، والإيصاء يكون بعقد بين الموصى، والوصي، ويكون بالإيجاب من الموصى والقبول من الوصي، ويشترط في الوصي المختار أن يكون بالغا عاقلا رشيدا حرا، من دين القاصر وطائفته، كما تشترط العدالة فلا يكون محكوما عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب، والعبرة باستيفاء هذه الشروط بعد الوفاة؛ لأن ذلك هو وقت تنفيذ الإيصاء، فإن لم تتوافر لا يحق له الوصاية، وتنتهي الوصاية بموت القاصر أو ببلوغه الحادية والعشرين عاقلا رشيدا، أو بفقد الوصي الأهلية الكاملة، أو ثبوت غيبته بحيث لا يمكن للقاصر الانتفاع من وصايته، أو بعزله إذا صارت مصلحة القاصر في خطر بسبب سوء إدارته أو إهماله أو عدم أمانته، وللمزيد عن الوصي المختار وتصرفاته انظر: محمد أبو زهرة: نفس المرجع السابق، ص ص ٤٨٠–٤٩٧، عبد الله المراغي: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٤٧–٢٤٨.

٦٨– الحجر معناه شرعا منع التصرف القولي: أي أن العقود لا تنشأ نافذة تترتب عليها أحكامها التي حددها المُشرِّع، ويقصد به كذلك المنع الحسي بأن يَحول الأمر بينهم أي المحجور عليهم وبين الناس، والمحجور عليهم هم: الصغير (ويُعد ناقص الأهلية)، والمجنون، والمعتوه، والسفيه، وذو الغفلة. ويعتبرون عديمي الأهلية؛ فالصغر يمنع نفاذ التصرف القولي للصغير؛ لأنه فاقد التمييز فلا ينعقد منه تصرف قط، وتكون تصرفاته لمن له الولاية المالية عليه حتى سن البلوغ والتي حددها الشرع بثماني عشرة سنة للصغير، وللأنثى سبع عشرة سنة، وأما الجنون فهو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على حقيقتها، ويصحبه غالبا اضطراب في الحركات، والعته مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا كاملا صحيحًا، وهو مختلف عن الجنون في أنه يصحبه هدوء، والسفيه من لا يحسن القيام على شئون ماله وتدبيره، فيبذر في غير مواضع الإنفاق، وذو الغفلة من لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المعاوضات لإمكان خداعه. ووفقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٣٥ فإن القوامة تكون على المجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة للابن البالغ، ثم للأب، ثم لمن يُختار من المحكمة، والمحكمة المختصة هي التي تُعين القيم من هؤلاء. محمد أبو زهرة: نفس المرجع السابق، ص ص ٤٣٧–٤٤١، ص ص ٤٦٥–٤٦٦، عبد الله المراغي: نفس المرجع السابق، ص ص ٢٤٥–٢٤٦.

٦٩– الغائب هو الشخص الكامل الأهلية الذي لا تعرف حياته أو مماته، أو تكون حياته محققة ولكنه هجر وطنه راضيا، أو غير راضٍ، وحيل بينه وبين العودة إليه أو إدارة شئونه بنفسه، أو بوكيل عنه مدة

أكثر من سنة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه، ويتولى أعمال الغائب وكيله إذا كان قد ترك توكيلا عاما في إدارة أمواله، وكل ما يملكه من تصرفات تتعلق بها، فإذا لم يترك وكيلا أقامت المحكمة المختصة وكيلا عنه. وتنطبق على الوكيل ذات الشروط المتعلقة بالأوصياء من أحكام، وتنتهي الوكالة بموت الغائب أو بالحكم بموته من المحكمة المختصة إن كان مفقودا، وبزوال سبب الغيبة إن لم يكن مفقودا. محمد أبو زهرة: نفس المرجع السابق، ص ص ٥٠١-٥٠٢.

٧٠- والمشرف هنا لا يتولى الإدارة، ولكنه يراقب أعمال الوصي، وعلى الوصي أن يمكنه من فحص الأوراق والمستندات، والإجابة عن كل ما يطلبه من إيضاحات خاصة بإدارة الأموال، وعلى المشرف أن يبلغ المحكمة المختصة (المجلس الملي) بكل أمر تقتضيه المصلحة، ولا يتولى المشرف شيئا من الإدارة إلا إذا انتهت الوصاية، ولم يعين وصى جديد فإنه يدير الأموال لحين تعيين وصى جديد، ولا يتولى إلا الأعمال التي يكون في تأخيرها ضرر. محمد أبو زهرة: نفس المرجع السابق، ص ٤٩٦.

٧١- بالنسبة للكاثوليك لم ترد عندهم نصوص خاصة بالمواريث؛ لأنهم يعتبرونها أمورًا لا دخل للدين فيها، ولذلك تسرى عليهم الشريعة الإسلامية، وتكون المحاكم الشرعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في مسائل المواريث بين غير المسلمين، ولا يعدل عنها إلى جهة أخرى إلا في حالة واحدة فقط وهى حالة اتفاق الورثة جميعا على اللجوء إلى المجلس الملي للطائفة التي يتبعونها، فيلزم لذلك وجوب تعيين هؤلاء الورثة أولا بمعرفة المحاكم الشرعية حتى مع وجود جهة أخرى تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك لا يكون للمجالس الملية الحق في إصدار إشهادات الوراثة ابتداء، وعدم الاعتماد على الإشهادات التي تصدرها إلا في حالة اتفاق الورثة والذين سبق صدور إعلام شرعي من المحاكم الشرعية بانحصار الإرث فيهم. أحمد عبد الهادي: نفس المرجع السابق، ص ص ٤٧-٥١.

٧٢- لم يوضح القانون في هذه المادة المقصود من الحكم بالنفقة وفقا للشريعة الإسلامية، ويحتمل أن يكون قاصدا الحكم بنفقة الأموال المخصصة للقاصر، وهى تدخل في أحكام الشريعة الإسلامية ضمن تصرفات الوصي في أموال القاصر، فليس من حق الوصي أن يحفظ أموال القاصر في أي مكان شاء، بل عليه أن يُودع في إحدى خزائن الحكومة، أو أحد المصارف الذي تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود مدخرة له بعد حجز ما يحتاج إليه من أموال ينفق منها على القاصر، وما تحتاج إليه الإدارة من الأموال، ولا يجوز أن يتأخر الإيداع عن خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ تسلم هذه الأموال، ولا يجوز سحب شيء من تلك الأموال إلا بإذن المحكمة. محمد أبو زهرة: نفس المرجع السابق، ص ٤٩٤.

٧٣– قانون طائفة الروم الكاثوليك: المواد من ١٦–١٨. ومن المعروف أن الطوائف الكاثوليكية لا تُقر التطليق، ولكنها تستعيض عنه بالفرقة الجسمانية، ويكون الزواج باطلا في الأحوال الآتية: إذا كان الرضا مشوبا بالإكراه معنويا أو ماديا، وعديم الأهلية ما لم يكن رخص به من السلطة الكنسية بموجب إذن خاص، وزواج الأقارب بين الأصول والفروع، وزواج الأصهار بين الفروع والأصول مهما كانت الدرجة. أما التفريق بين الزوجين فيجوز لأسباب خطيرة منها: إذا زنا أحد الزوجين جاز للزوج الآخر أن يترك الحياة المشتركة إلا إذا صفح عن الآخر صراحة أو ضمنا، أو إذا اعتنق الطرف الآخر مذهبا غير كاثوليكي، أو ربى أولاده تربية منافية للعقيدة الكاثوليكية. واستمر المجلس الكنائسي للطائفة يقوم بدوره في هذا الشأن حتى صدر القانونان ٤٦١، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاصان بإلغاء المجالس الملية والمحاكم الكنسية، وانتقل الأمر إلى المحاكم الوطنية التي صارت صاحبة الاختصاص العام في مسائل الأحوال الشخصية . إيهاب حسن إسماعيل: نفس المرجع السابق، ص ٢٣٩، ص ٢٤٥، ص ص ٢٥٢–٢٥٣؛ عبدالله المراغي: نفس المرجع السابق، ص ص ٣٣٨–٣٤١.

٧٤– قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ١٩. وقد عرَّف المشرع المصري الأحوال الشخصية طبقا للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م بأنها تشمل "المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة، واعتبار المفقود ميتا، وكذلك المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت". أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٤٠. واستمر مجلس البطريركخانة ينظر في كافة الأحوال الشخصية ماعدا ما كان فيها منافيا لأصل الدين حتى صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ باختصاص المحاكم الحسبية وهى من دوائر المحاكم الوطنية بنظر المواد الحسبية للمصريين جميعا سواء كانوا متوطنين بالبلاد المصرية أم بالخارج، واشتمل القانون على قواعد موحدة للأهلية، وللولاية على المال وللوصاية وللقيامة، وللمساعدة القضائية، وللحجر، وللغيبة بالنسبة لسائر المصريين. أحمد سلامة: نفس المرجع السابق، ص ٧٠، جميل خانكى: الأحوال الشخصية للأجانب.– القاهرة: المطبعة العصرية، ١٩٥٠م، ص ص ٥–٦.

٧٥– قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ١٩.

٧٦– قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٢٠.

٧٧– قانون طائفة الروم الكاثوليك: نفس المادة.

٧٨– قانون طائفة الروم الكاثوليك: المواد من ٢١–٢٣.

٧٩- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٢٤.

٨٠- قانون طائفة الروم الكاثوليك: المادتان ٢٥، ٢٦. والأصل في الوصاية أن تكون بغير أجرة وتقديرها بناء على الطلب وبتقدير المحكمة فيمكنها أن تقدر أجرة ثابتة له أو إعطائه مكافأة عن عمل استحق عليه وحده الأجرة. محمد أبو زهرة: نفس المرجع السابق، ص ص ٤٩٦-٤٩٧.

٨١- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٢٧.

٨٢- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ١٦.

٨٣- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٢٨.

٨٤- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٢٩.

٨٥- قانون طائفة الروم الكاثوليك: المواد من ٣٠-٣٤.

٨٦- قانون طائفة الروم الكاثوليك: المادتان ٣٠، ٣٥.

٨٧- قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٣٦.

٨٨- قانون طائفة الروم الكاثوليك: المادتان ٣٧، ٣٨.

٨٩- حدد قانون المرافعات المدنية للمحاكم الأهلية وفقا للمادة ٣٧٢ الأسباب التي يجوز فيها التماس إعادة الحكم للمحكمة وهى إذا لم يحكم في أحد الطلبات المقدمة للمحكمة،، وإذا حصل في أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير في رأى القضاة في الحكم، وإذا حكم بتزوير الأوراق التي ترتب عليها الحكم، وقد حدد ميعاد التماس إعادة الحكم بثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالحكم الصادر بمواجهة الخصوم، وفى حالة ما إذا كان الحكم صادرا في الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذي صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول. وفى حالة غش أو تزوير الأوراق يكون ابتداء الميعاد وقت ظهور هذه الأوراق وفقا للمادتين ٣٧٣، ٣٧٤ من قانون المرافعات . محمود حسن الفريق: قانون المرافعات الأهلي (مع الإشارة إلى القوانين الأهلية والمختلطة والفرنسية).- القاهرة: المطبعة التجارية الكبرى، ١٩٢٤م، ص ص ١٢٦-١٢٧.

٩٠- حدد قانون المرافعات وفقا للمواد من ٣٧٥-٣٨٠ طريقة رفع الالتماس؛ بأن يكون بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الأوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التي أصدرت الحكم، وبداية تحكم المحكمة في جواز قبول الالتماس أو عدمه، وفى حالة الرفض تحكم على الملتمس بغرامة مالية وبتعويضات تقدرها المحكمة، وفى حالة القبول تعين الجلسة التي يكون فيها حضور الخصوم للمرافعة في أصل الدعوى، كما أن الحكم الذي يصدر بشأن الدعوى سواء بالرفض أو القبول لا يجوز إعادة النظر فيه مطلقا. محمود حسن الفريق: نفس المرجع السابق، ص ص ١٢٧-١٢٨.

٩١– حددت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالقانون ٣١ لسنة ١٩١٠م، طرق تنفيذ الأحكام كالآتي: يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الإدارة أو من تعينه نظارة الحقانية لذلك، وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ، وإذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ، وعلى القاضي رفع الأمر لنظارة الحقانية، المادتان ٣٤٥، ٣٤٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، للمزيد انظر: محمود سيد كشك وآخرين: مجموعة قوانين المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية والملية (مع التعديلات التي أدخلت عليها لغاية يناير ١٩٢٦).– ط١.– القاهرة: مطبعة نصر، ١٩٢٦م، ص ص ٥٧–٥٨.

٩٢– قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٣٩، وبالرجوع إلى لائحة الرسوم أمام المحاكم الشرعية، رسوم الإشهادات مثلا كانت كالتالي: وصاية – إقامة وصى – قيم على معتوه أو سفيه محجور عليه – وكيل عن غائب، حيث حُدد لكل منها ستون قرشا، للمزيد عن لائحة الرسوم للمحاكم الشرعية انظر محمود سيد كشك وآخرين: نفس المرجع السابق، ص ص ٧٩–٩٣.

٩٣– قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٣٩.

٩٤– قانون طائفة الروم الكاثوليك: المادتان ٤٠، ٤١.

٩٥– قانون طائفة الروم الكاثوليك: مادة ٤٢.

٩٦– قانون طائفة الروم الكاثوليك: المادتان ٤٣، ٤٤.